الفصل الثانى
شروط التدخل وآثاره

تمهيد وتقسيم:

يشترط لقبول التدخل بصوره المختلفة شروطا عامة وأخرى خاصة. كما أن للتدخل آثارا معينة. ومن ثم نعرض فيما يلى للشروط العامة لقبول التدخل والتى هى شروط الدعوى من صفة ومصلحة. والشروط الخاصة المتعلقة بالتدخل باعتباره طلبا عارضا فى مبحث أول. ونتحدث عن آثار التدخل فى مبحث ثان على النحو التالى:

المبحث الأول

شروط التدخل

تقسيم :

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص الأول منهما للحديث عن الشروط العامة لقبول التدخل من صفة ومصلحة فى مطلب أول، بينما نفرد المطلب الثانى للحديث عن الشروط الخاصة بالتدخل باعتباره طلبا عارضا.

المطلب الأول

الشروط العامة"الصفة و المصلحة "

يلزم لقبول التدخل توافرشروط عامة هى نفسها شروط قبول الدعوى من صفة ومصلحة. ويعد ذلك إعمالا لنص المادة3 من قانون المرافعات[1]، والتى تنص على أنه:"لايقبل أى طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون".ويعد طلب التدخل بمثابة دعوى فرعية ،يجب توافر المصلحة فيه حتى يكون مقبولا. ويقع على عاتق المحكمة التثبت من وجود هذا الشرط ولو من تلقاء نفسها ،نظرا لتعلق شروط قبول الدعوى بالنظام العام[2].

([1]) معدلة بالقانون81 لسنة1996.

([2]) قارب:أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ص 582، ط2000م".

والأساس فى ذلك أنه لما كان التدخل يعد خروجا على الأصل العام الذى رسمه القانون لرفع الدعوى. فقد قيد المشرع هذا الخروج عن الأصل العام بوجوب توافر المصلحة في التدخل، بحسبان أن التدخل يعد دعوى يتعين أن يتوافر بشأنها شروط الدعوى. وهذا هو بالضبط مانصت عليه المادة126مرافعات[1].فإذ لم تتوافر شروط قبول الدعوى فى طلب التدخل، أمكن الدفع بعدم قبول التدخل ، لعدم توافر شروط قبوله.

وتوافر المصلحة لا يغنى عن توافر الصفة، بل لابد من توافر الشرطين معا.

بالإضافة للشروط الأخرى - حتى يتسنى للمحكمة قبول طلب التدخل والفصل فيه. ونعرض لهذين الشرطين فى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول

الصفة

يقصد بالصفة فى هذا الخصوص: أن يكون المتدخل من الغير، وأن يكون له الحق فى هذا التدخل، بأن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه[2].

([1]) تنص هذه المادة على أنه:" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

([2]) الطعن رقم 390 ، لسنة 34 ق،جلسة1982/1/21 مج الأحكام،س 33،جـ1،ص 149.

فيشترط أن يكون المتدخل من الغير : فلا يجوز لشخص كان خصماً في الدعوى أن يطلب التدخل سواء لنفسه أو لمصلحة غيره. ويقصد بالغير فى هذا الخصوص:كل شخص أجنبى عن الدعوى حتى لحظة تدخله فيها. وعلى هذا لايعد من الغير، كل شخص كان ممثلاً فى الدعوى بشخصه أو بممثل عنه أوكان سلفه خصماً في الدعوى[1] .

فلا يعد من الغير الخلف العام أو الخاص، لأنهم مثلوا فى الخصومة في شخص السلف.وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض بأنه:"لما كان لا يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة أن يطلب التدخل ، و كان المدعى عليه الثالث ممثلاً في الخصومة، فإن طلبه التدخل فيها يكون غير جائز[2].

فالتفرقة قائمة بين التدخل الحاصل من قبل شخص ليس طرفا فى الدعوى القائمة، ومن كان طرفا في□ا .فإن من كان طرفا فى الدعوى لا يعد من الغير ولا يعد طلبه تدخلا . أما من لم يكن طرفا فى الدعوى، فإن طلبه - حال توافر الشروط - يعد تدخلا.

وعلى ذلك لا يتأتى التدخل ممن كان طرفا فى الدعوى ويمثله في□ا شخص آخر، كالقاصر الذي يمثله الوصي، كما لا يعتبر من الغير الخلف العام أو الخاص لأحد أطراف الدعوى، ولذا فإنه إذا بلغ القاصر سن الرشد، فإنه لا يتدخل فى الدعوى، وإنماتنقطع المرافعة

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص322، بند205.

([2]) الطعن رقم 29 لسنة 55ق، جلسة 1986/2/18. مج الأحكام، س 37، جـ1، ص 34، ق7.

حتى يشترك فيها بدلا من الوصي[1]. كذلك إذا تحققت الخلافة بوفاة الخصم مثلا، فإن الورثة لا يتدخلون، وإنما تنقطع المرافعة حتى يقوم فيها الورثة مقام السلف، ولكن يعد تدخلا من الغير اتصاف شخص أثناء الدعوى بصفته الشخصية إلى جانب صفته الأصلية ممثلالشخص اعتباري[2].

كما لايتأتى التدخل ممن كانت له صفة فى إقامة الدعوى نيابة عن صاحب الحق المطلوب حمايته، حيث إن لهذا الشخص سلطة استعمال الدعوى نيابة عن صاحب الحق، وله سلطة التمثيل أمام القضاء، يستوى أن تكون هذه النيابة اتفاقية كما فى حالة الوكيل نيابة عن الموكل، أو قضائية بقرار من القاضى، كالقيم على مال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف، أو قانونية كما فى سلطة الولي.

وإذا كان للأفراد صفة في التدخل في الدعوى، فإن للنقابات والجمعيات كذلك صفة في التدخل، وذلك في الحدود التى يكون لها رفع الدعوى للدفاع عن المصلحة الجماعية[3].ومثال ذلك:تدخل النقابات والجمعيات في الدعاو ي التي يكون أحد أفرادها طرفا فيها، فتطلب النقابة أوالجمعية الانضمام إليه. ومن المقرر أن للنقابة أو الجمعية حق في

([1]) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدنى، المرجع السابق، جـ٢ ، ص214 .

([2]) وجدي راغب، مبادئ ، المرجع السابق، ص 655 ومابعدها.

([3]) فتحى والى، الوسيط،المرجع السابق، ص326، بند206.

التدخل أي أنها ذات صفة معتبرة قانوناً في الحدود التي يكون لها حق رفع الدعوى للدفاع عن المصلحة الجماعية[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصفة كشرط من شروط قبول التدخل تضفى على المتدخل من لحظة تدخله والحكم بقبول تدخله.والأثر الملازم لذلك هو عدم التزام المتدخل بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع في الدعوى الأصلية قبل تدخله،والتى تتعارض مع حقه،وذلك حتى لايضارالمتدخل بتدخله.ونظام التدخل إنما شرع لمصلحته[2].

وفى القانون الفرنسى يجب أن يحوى التدخل شروط قبول الدعوى كالمصلحة والصفة[3].

([1]) عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات فى قانون المرافعات الجديد ، ص471،محمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات،ص 359.

([2]) إبراهيم نجيب سعد، القانون ،المرجع السابق، جـ1 ص 253 بند 636.

([3]) نصت المادة31 من قانون المرافعات الجديد على وجوب شرط المصلحة لقبول الدعوى. وتجرى هذه المادة فى الصيغة التالية:"

وراجع أحكام نقض فرنسية تتطلب المصلحة القانونية لقبول التدخل الاختيارى.

3ème civ., 20 janvier 1976, Bull., n° 22 ; 1er février 1978, Bull., n° 68 ;20 février1979, n° 77-12.863. Dans le même sens : Com., 5 janvier 1988, Bull., n°6.

وطبقا لنص المادة329من قانون المرافعات الفرنسى،فإن التدخل الهجومى يشترط له مايشترط للدعوى الأصلية،بحسبان أنه يمثل ادعاء فى مواجهة أطراف الدعوى الأصليين[1].

ويختلف هذا الشرط في وضع معين،وذلك عندما يكون التدخل أمام المحكمة الدستورية.فالتدخل أمام هذه المحكمة لايقبل إلا ممن كان طرفا في الدعوى الموضوعية، التى يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها ، فإذا كان طالب التدخل غير ممثل فى تلك الدعوى ، فلا يعتبر من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية ، ولا يقبل تدخله [2].

ولقد اعتد الفقه الإسلامى بالتدخل واشترط لقبوله أن يكون المتدخل ذا صفة فى التدخل.

فالأمر الذى لاشك فيه أن الدعوى تقوم على أساس طلب حق في مواجهة المدعى عليه،سواء كان فردا طبيعيا أو أكثر،أو شخصا معنويا. لذا قرر الفقهاء قبول الدفع من المدعى عليه،إذ هو المعنى،وهو

([1]) يجرى نص هذه المادة فى الصيغة التالية:" L'intervention est principale lorsqu'elle élève une prétention au profit de celui qui la forme. Elle n'est recevable que si son auteur a le droit d'agir relativement à cette pretention.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 57 لسنة 34قضائية " دستورية عليا" فى2012/6/14.

الذى أقيمت الدعوى فى مواجهته. فمن الطبيعى أن يتمكن من حق الرد[1].

إلا أن ضرر الدعوى قد يتعدى إلى سخص آخر غير المدعى عليه، فيقبل الدفع ممن يعود عليه ضرر الدعوى غير المدعى عليه،وذلك إذا تعدى الحكم إليه على فرض صدوره[2].

ومثال ذلك:

المشترى إذااستحق المبيع في يده،فيأتى البائع ويدفع دعوى المستحق بأنه باعه له: أى للبائع" قبل أن يبيعه البائع إلى المشترى.وعليه فلا يقبل الدفع من غير هذين الطرفين. فلا يقبل الدفع ممن ليس له صلة بالدعوى،كالفضولى. والسبب في عدم قبول الدفع ممن ليس له صلة بالدعوى ؛ أنه غير ذى صفة فيها[3]. ويقال تبريرا لذلك:أن الدفع دعوى من الدعاوى، والدعوى لايجوز إثارتها من غير مدع،فكذلك الدفع لايصح إثارته من غير طلب من المدعى عليه[4].وتدخل القاضى من

([1]) محمود محجوب أبو النور، نظرية الدفوع للدعوى القضائية فى الفقه الإسلامى، ص94، الدار السودانية للكتب، الخرطوم1420هـ1999م.

([2]) محمود محجوب أبو النور، نظرية الدفوع ، ص94، محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون، ص623. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية1423هـ2003م.

([3]) محمود محجوب أبو النور، نظرية الدفوع ، ص94.

([4]) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى، ص623.

غير طلب يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الخصوم، كما يعد إخلالا بواجب الحيدة التى يجب أن يكون عليها القاضى[1].

والحكم السابق القاضى بعدم قبول الدفع من غير المدعى عليه، أو ممن يتعدى إليه الحكم، لايشمل الدعوى التى يكون الحق فيها خالصا لله تعالى . فهذه يحق رفعها من أى مسلم في دولة الإسلام .وكما أن الصفة متحققة لكل فرد في رفعها، فكذلك ينبغى أن يكون الأمر في دفعها[2].

صور هذا الدفع:

ذكر الفقهاء صورا للدفوع التى تبدى من غير المدعى عليه، وذلك على فرض أن الحكم الصادر يتعدى إليه ويؤثر فى مركزه القانونى، ومن هذه الصور:

1ـ إذاادعى رجل دينا على مورث، وخاصم أحد الورثة وأثبته بالبينة، كان لغير المخاصم من الورثة دفع هذه الدعوى؛لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الجميع فيما لهم وعليهم، فالحكم يتعدى إلى غير الوريث المخاصم ، إذا حصل إثبات بالبينة، فيكون له الحق في دفعه.قال فى قرة عين الأخيار:" لا يصح الدفع من غير المدعى عليه إلا إذا كان أحد الورثة اهـ: أي فإنه يسمع دفعه وإن ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام

([1])محمود محجوب أبو النور،نظرية الدفوع، ص94، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص624.

([2]) محمود محجوب أبو النور، نظرية الدفوع ، ص94وما بعدها، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص625.

الكل، حتى لو ادعى مدع على أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعى أقر بكونه مبطلا فى الدعوى تسمع، لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما لهم وعليهم[1].

2ـ إذا أقيمت الدعوى من أحد يطلب استحقاقه فى وقف، وثبت ذلك بالبينة، كان لمستحق آخر فيه دفع هذه الدعوى، لأن الحكم يتعدى إليه ويقتطع فى النتيجة شيئا من نصيبه[2].

3ـ إذا استحق المبيع من يد المشترى بالبينة، فأراد الرجوع على البائع بالثمن، فادعى البائع على المستحق بأنه باعه له قبل أن يبيعه هو من المشترى، سمع هذا الدفع منه؛لأن له شأنا في القضية، فهو بهذا الدفع يمنع رجوع المشترى عليه بالثمن[3].

([1]) قرة عيون الأخيار،جـ8ص101، وراجع أيضا وقارب: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، جـ7ص350، دار الفكر، أحمد إبراهيم، الموجز فى المرافعات الشرعية، ص45، محمد زيد الأبيانى، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، ط3، ص47 ،1343هـ1924م، على حيدر، أصول استماع الدعوى الحقوقية، ص90، مطبعة الترقى،دمشق1342هـ1923م. محمد زيد الأبيانى، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، ط3، ص47 ،1343هـ1924م.

([2]) محمد زيد الأبيانى، مباحث المرافعات،ص47.

([3]) محمد زيد الأبيانى، مباحث المرافعات، ص47ومابعده، على حيدر،أصول استماع الدعوى، ص89.

4 ـ في الكفالة بالأمر:

إذا أراد الدائن الحكم على الكفيل بالأمر، فإن للأصيل أن يدفع بأنه كان وفي الدائن المبلغ المدعى به، ويقبل منه ذلك وتندفع الدعوى[1].

ومع أن الفقهاء لم يذكروا في هذا المقام سوى تلك المسائل، إلا أن تعليلهم لما ذكروه من قبول الدفع من غير المدعى عليه في تلك المسائل يدل على أنهم لم يقصدوا بها الحصر، فيجوز قبول الدفع من كل من يتعدى إليه الحكم ، وإن لم تكن الدعوى قد وجهت إليه في البداية. وهذا يعنى أن القاضى في الفقه الإسلامى لايستطيع أن يقضى بدفع الدعوى بنفسه من غير طلب من صاحب المصلحة، وقبول المدعى عليه أو من له شأن بالدعوى[2].

الفرع الثانى
المصلحة

يقصد بالمصلحة في هذا الخصوص:أن يكون هناك ضرر يصيب المتدخل من جراء صدور الحكم. يستوى أن تكون المصلحة محققة أو محتملة" غير مباشرة "[3]. والمصلحة المحققة هى التى يكون الضرر فيها

([1]) على حيدر، أصول استماع الدعوى، ص89.

([2]) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص624.

([3]) راجع في خصوص شرط المصلحة: الطعن رقم 191لسنة 46ق، جلسة1980/03/26مج الأحكام، س 31،جـ1، ص 904 ، ق177.وقارب:أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص582، ط2000م.=

قد أصاب حقا أو مركزا قانونيا للمتدخل.ويوجد هذا الاعتداء كلما كان المتدخل صاحب رابطة قانونية تعتمد على الرابطة محل الخصومة.

أو ترتبط بها.بحيث تتأثر بالحكم الذى سيصدر فيها[1].

فيمكن للمستأجر من الباطن أن يتدخل في الخصومة القائمة بين المستأجر الأصلى والمؤجر الأصلى حول بطلان عقدهما أو فسخه،رغم أنه ليس له الحق في رفع دعوى مستقلة[2].

أما المصلحة المحتملة فتوجد عندما يكون هناك مبرر للتدخل إلى جانب أحد طرفي النزاع.،يتمثل فى التوقى من ضرر محدق محتمل ، لم يقع لكنه على وشك الوقوع . ويتبدى هذا بصورة واضحة في التدخل الانضمامي والذي يسمى كذلك بـ "التدخل التحفظي" و□و إجراء وقائي ىقوم به المتدخل خشىة أن ىخسر الخصم الأصلي الدعوى. و□كذا توجد مصلحة للغىر في التدخل، و□ي □نا مصلحة وقائىة تقوم على الضرر المحتمل[3].

=الطعن رقم 2451 لسنة 52ق، جلسة1988/3/28، مج الأحكام، س 39، جـ1 ص 516 ، ق104، فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص325،بند206. وراجع فى خصوص هذا الشرط وتفسيراته المختلفة فى التدخل فى الدعوى أمام محكمة العدل الدولية،عبد الغنى محمود،المرجع السابق، ص49ومابعدها.

([1]) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص326، بند206.

([2]) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص326، بند206.

([3]) وجدي راغب ، مبادئ ،المرجع السابق، ص576. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، جـ٢، ص216بند169.

وعلى ذلك فإن مجرد المصلحة فى الوقاية من الضرر المحتمل، الذي يصاب به المتدخل من الحكم في الدعوى المراد التدخل فيها، ينهض مبررا لقبول تدخله فى هذا الخصوص.بل إن المادة126من قانون المرافعات قد صيغت بحيث تبرز فيها فكرة المصلحة وفكرة الارتباط، وقد اعتبر المشرع توفر المصلحة مبررا كافيا لقبول التدخل[1].

فإذا انتفت المصلحة في التدخل فلاسبيل لقبوله،بل يجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى بعدم قبوله لانعدام المصلحة فيه.

وذلك كما لورفع شخص دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع عقار، فتدخل آخر طالباً رفضها على أساس أنه يملك العقار بسند ما ، فعدل المدعى طلباته إلى الحكم بصحة توقيع من باع له، فإنه يتعين على المحكمة في هذه الحالة الحكم بعدم قبول التدخل ؛لأن مصلحة المتدخل أضحت منتفية[2].

وتقييد التدخل بوجود مصلحة فيه، حتى لايترك الباب مفتوحا على مصراعيه لكل من يرغب في معاونة أحد طرفى الدعوى أن يتدخل فيها. فالمصلحة التي تبيح هذا التدخل هي المصلحة التي تستند إلى دفع ضرر عن طالب التدخل، قد يصيبه ولو بطريق غير مباشرإذا لم يتدخل فى الدعوى. فيكفي فى هذاالخصوص احتمالية الضرر[3].

([1]) مصطفى مجدى هرجة، الدفوع والطلبات فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص188، دار محمود للنشر والتوزيع1995.

([2]) أحمد مليجى ، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص622.

([3]) أحمد مسلم، أصول المرافعات ، ص٥٩٠.

والحق أنه يمكن القول بأن المصلحة القائمة والحالة، والتى تتمثل فى التهديد المباشر للحق أو المركز القانونى لشخص المتدخل، أو المصلحة المحتملة، التى تتمثل في احتمالية وقوع الضررعلى المتدخل من صدور الحكم في الخصومة، تعد شرطا لقبول التدخل الانضمامى والهجومى على حد سواء. وتقدير المصلحة في وجهيها المباشر والمحتمل من إطلاقات محكمة الموضوع.، فأمرها متروك لقاضى الموضوع، فهو الذى يقررتوافر هذا الشرط من عدمه ،وبناء عليه الحكم بقبول التدخل أو عدم قبوله[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان قانون المرافعات في المادة الثالثة قد نص صراحة على شرط المصلحة، فلا تقبل أى دعوى كما لايقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخرلايكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون.إلاأن حكم هذه المادة لايسرى على سلطة النيابة العامة في التدخل في الدعوى والطعن في الأحكام الصادرة فيها، كما لايسرى أيضا على الأحوال التى يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون."م3مكرر من قانون المرافعات[2].

([1]) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، المرجع السابق، جـ1 ص 252 بند 633.

([2]) مضافة بالقانون رقم81 لسنة1996.

وشرط المصلحة في التدخل من الشروط المعتبرة لقبول التدخل في القانون الفرنسى. ويخضع تقدير المصلحة لمطلق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع[1].

المطلب الثانى

الشروط الخاصة بالتدخل باعتباره طلبا عارضا

تمهيد وتقسيم:

يعد التدخل فى الدعوى بمثابة دعوى فرعية ناشئة عن الدعوى الأصلية، ومن ثم يشترط فى التدخل باعتباره طلبا عارضا مايشترط فى الطلبات العارضة بصفة عامة. ومن ثم يشترط لقبول التدخل طبقا لهذا التصور: اختصاص محكمة الدعوى الأصلية بطلب التدخل، وأن تكون الدعوى قائمة وأن يتم التدخل قبل قفل باب المرافعة فيها.، وأن توجد صلة ارتباط أو وحدة بين الطلبات في الدعوى الأصلية وطلبات التدخل .كما أن هناك"شرط شكلى" خاص بالتدخل إذا كان محله دعوى صحة التعاقد، وهو شهر صحيفتها. وهذه الشروط نتناولها فى الفروع التالية:

الفرع الأول

اختصاص محكمة الدعوى الأصلية بطلب التدخل

من نافلة القول أنه لابد من اختصاص المحكمة التي تنظرالدعوى الأصلية بطلب التدخل المثار أمامها. وتضبط الاختصاص عدة معايير

([1]) La Semaine Juridique Edition Générale - 9 Avril 2008 - n° 15. Commentaire par Yves-Marie Serinet professeur à l'université de Cergy-Pontoise. Cass. ch. mixte, 9 nov. 2007, n° 06-19.508, P+B+R+I, EURL Les Ballades c/ SCI Colisée Rareté et a. : JurisData n° 2007- 041360

Assignation en intervention forcée devant le TGI

Redumum - Dernière réponse le 27 nov. 2013 à 11:00

مختلفة[1]. ويتولى القانون تحديد الاختصاص طبقا لهذه المعايير والتى تتنوع وتختلف: فقد يكون توزيع الاختصاص على أساس قيمة الدعوى

([1]) تختلف فكرة الاختصاص عن فكرة الولاية القضائية، فإذا كانت الولاية القضائية تتخذ من جهة القضاء أساسا لتوزيع الولاية القضائية للدولة، فقواعد الولاية تعنى: تحديد نصيب كل جهة من الجهات القضائية أو توزيع الولاية القضائية بين جهتى القضاء "جهة القضاء الإدارى والقضاء العادى". وفكرة الولاية هى فكرة سابقة على الاختصاص، إذ الاختصاص هو توزيع للقضايا والمنازعات على محاكم الجهة القضائية الواحدة، وعلى ذلك يبدو أن الاختصاص جزء من الولاية وإن كان يجرى أحيانا تسمية الولاية بالاختصاص، كما أن الاختصاص يختلف عن التوزيع الداخلى للعمل داخل المحكمة الواحدة. والذى يهتم أساس بتوزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة وهذا التوزيع لا يعد توزيعا للاختصاص. ومجمل القول أن الولاية القضائية هى توزيع ولاية القضاء بين جهات القضاء. أما الاختصاص فهو تحديد نصيب المحاكم المختلفة داخل جهة قضائية ما فيما يخصها من قضايا. أما التوزيع الداخلى للعمل فى كل محكمة بواسطة الجمعية العامة على دوائر هذه المحكمة، فإنه لا يعد تحديدا لاختصاص هذه الدوائر، ولا تعد مخالفته مخالفة للقانون.

ويبنى على ذلك فإنه إذا رفعت دعوى لا تدخل فى ولاية جهة القضاء المرفوعة أمامها فإنها تحكم بانتفاء ولاياتها. أما إذا كانت هذه الدعوى تدخل فى ولاية هذه الجهة ولكن تم رفعها أمام محكمة لا تختص بها فإن هذه المحكمة تحكم بعدم الاختصاص والإحالة ومخالفة قواعد الولاية والاختصاص يعد مخالفة قانونية. أما إذا رفعت هذه الدعوى أمام محكمة مختصة بها ولكنها عرضت على دائرة ليست من نصيبها طبقا للتوزيع الداخلى للمحكمة، فإن هذه الدائرة تقوم بإحالتها إلى الدائرة الأخرى "إحالة إدارية أو داخلية" لكنها لا تحكم بعدم الاختصاص. إذ الفرض أن المحكمة مختصة. فإذا تمادت هذه الدائرة وفصلت فى الدعوى فإن حكمها صحيح ولا يعد ذلك مخالفة قانونية. ولا يمكن النعى على هذا الحكم بعيب عدم الاختصاص راجع فى هذا: فتحى والى، الوسيط ص 225 بند 134، وجدى راغب، مبادئ ص 281، إبراهيم سعد، جـ1 ص 424 بند 172، محمود هاشم، قانون القضاء المدنى جـ1 ص 332 ومابعدها بند 210، دار الفكر العربى1981، أحمد ماهر، أصول=

أو نوعها أو على أساس مكان المحكمة ليتنوع إلى اختصاص قيمى ونوعى ومحلى، بالإضافة إلى الاختصاص الوظيفي أو الولائى والذى يهتم بتوزيع ولاية قضاء الدولة على جهاته المتعددة[1]. وهكذا يتنوع الاختصاص إلى اختصاص وظيفي وقيمى ونوعى ومحلى[2].

أما الاختصاص الوظيفي[3] والذى يقصد به توزيع المنازعات بين جهات القضاء المختلفة، فلا حاجة للحديث عنه، إذ يقتصر الموضوع على التدخل في الدعوى المدنية دون الادارية، فالموضوع برمته يدخل فى ولاية جهة القضاء العادى لاالإدارى[4].

=وقواعد المرافعات ص 541 بند 266، طعن رقم42 س51 ،جلسة 15/ 6/ 1982 ،مج الأحكام ، ص 422،رقم 819.

(1) ويختلف هذا الاختصاص الوظيفى أو الولائى عن المعيار الوظيفى competenze funzionale الذى يضيفه الفقه الإيطالى إلى معايير الاختصاص والذى يعد معيارًا لتوزيع ولاية قضاء الجهة على محاكمه المختلفة على أساس من وظيفتها، راجع. محمود هاشم، جـ1ص 336، وهامش 3.

(2) يضيف بعض الفقه اختصاصا آخر يسميه الاختصاص التبعى والذى ينقسم إلى اختصاص تبعى وجوبى واختصاص تبعى جوازى، وجدى راغب، مبادئ ص 283 ، ص325.

(3) ويسمى الاختصاص الوظيفى بالاختصاص الولائى أو المتعلق بالولاية. ويرى بعض الفقه أن اصطلاح الاختصاص الوظيفى يطلق هنا على معنى يتسع ليشمل الولاية القضائية بصفة عامة. ويعبر عن انتفاء الولاية نسبيا بعبارة عدم الاختصاص الوظيفى، مع قيام الفارق بين الولاية والاختصاص، وجدى راغب، مبادئ ص 282

(4) تتكفل مؤلفات القضاء الإدارى بدراسة قواعد توزيع الاختصاص، على محاكم جهة القضاء الإدارى ومن ثم فإنها تخرج عن موضوعات قانون المرافعات والتى تتكفل بدارسة=

وينطبق على التدخل أيا كان نوعه باعتباره طلبا عارضا القواعد المتعلقة باختصاص محكمة الطلب الأصلي بالطلبات العارضة [1].

وعليه يشترط في طلب التدخل أن تكون المحكمة مختصة به.

وتجدر الإشارة إلى أن هذاالشرط وإن كان يبدو واضحا في الاختصاص بأنواعه المختلفة، فإذا مارفع طلب التدخل أمام محكمة غير مختصة به، فلصاحب المصلحة أن يدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة.

إلا أنه يثار تساؤل فى الفرض العكسى وهو هل للمتدخل نفسه أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى الأصلية إذا ماتدخل فيها، وثبت لها الاختصاص بطلب تدخله؟

ويمكن القول إجابة على هذا التساؤل:أنه إذا كان يحق للمتدخل انضماميا الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى، إذا كان منضما للمدعى عليه، شأنه فى ذلك شأن المدعى عليه الذى انضم إليه.

إلا أن الأمر يختلف فى خصوص الدفع بعدم الاختصاص المحلى.بل ويختلف هذا الدفع بحسب نوع التدخل وما إذا كان هجوميا، بل ويختلف فى التدخل الانضمامى أيضا بحسب المركز الذى اتخذه المتدخل، وما إذا كان قد تدخل فى جانب المدعى أو المدعى عليه.

=الاختصاص القضائى المتعلق بجهة القضاء العادى أو ما يطلق عليها جهة المحاكم عدا ما يدخل فى اختصاص القضاء الجنائى والذى يتكفل بتحديده وتنظيمه قانون الإجراءات الجنائية.

([1]) وراجع فى خصوص هذا الشرط فى التدخل فى الدعوى أمام محكمة العدل الدولية،المرجع السابق، ص80 ومابعدها.

وتفصيل القول:

أنه في التدخل الهجومي لا يجوز للمتدخل الدفع بعدم الاختصاص المحلي، حيث يأخذ حكم المدعي، والمدعى ليس له التمسك بذا الدفع ، ولأن ذا الاختصاص المحلي وضع أساسا مراعاة لمصلحة المدعى عليه، فالتدخل الهجومي كرفع الدعوى ابتداء يعد قبولا للاختصاص مما يسقط ذلك الدفع .

أما في التدخل الانضمامي:

فليس للمتدخل انضماميا أيضا أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا ، إذا تدخل منضما للمدعي ؛لأنه ليس للمدعى التمسك بهذا الدفع من الأساس، إذ لايعقل أن يقوم هو برفع الدعوى أمام المحكمة ثم يتمسك بعدم اختصاصها بنظرها ،وهو ذات الحكم بالنسبة للمتدخل الذي انضم إليه. أما تدخل إذا تدخل منضما للمدعى عليه ،فله أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي ،ما لم يكن قد سقط حق المدعى عليه في التمسك به، وذلك في حالةعدم تعلق ذا الدفع بالنظام العام [1].

على أنه ينبغي لفت النظر إلى أن الأمر ذاته يختلف بحسب المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية.وفي هذا الخصوص: فإن الأمر يختلف إذ أبدى طلب التدخل أمام المحكمة الابتدائية عنه أمام المحكمة الجزئية. فإذا أبدى طلب التدخل في دعوى مرفوعة أمام

([1]) أحمد السيد صاوي، الوسيط، المرجع السابق، ص١٩٨، أمينة النمر ص153. رمزي سيف، المرجع السابق، ص351بند300.

المحكمة الابتدائية، فإن هذه المحكمة تعتبر مختصة به من جميع الوجوه، وذلك باعتباره طلبا عارضا، والمحكمة الابتدائية تختص بجميع الطلبات العارضة والمرتبطة بالطلب الأصلى مهما كانت قيمتها أو نوعها. أما إذا أبدى بصدد دعوى مرفوعة أمام المحكمة الجزئية، فإنه يشترط أن تكون مختصة به،وإلا فإنها تحيله إلى المحكمة الابتدائية المختصة. ويحكم طلب التدخل ذات القواعد الحاكمة للطلبات العارضة.

وتفصيل ذلك أن :

1ـ المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام تختص بسائرالطلبات العارضة والمرتبطة بالطلب الأصلى مهما كانت قيمتها أو نوعها : تؤكد المادة 60 مرافعات على أن المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية تختص بالفعل فى الطلبات العارضة والمرتبطة[1]. وهى تلك التى تقدم أثناء الخصومة بعد الطلب الأصلى (م123- 125). غير أن المادة 47/ 3 تضمنت النص على أن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في سائر الطلبات العارضة والمرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها. وهذا يعنى انعقاد الاختصاص النوعى للمحكمة الابتدائية

(1) ومجال إعمال النص بصفة أساسية أمام محاكم الدرجة الأولى، أما محاكم الدرجة الثانية فيحد من إعمال هذا النص ما هو مقرر من عدم قبول طلبات جديدة أمامها، بحسبان أن الطلب الجديد فى الاستئناف يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضى. وجدى راغب، مبادئ، المرجع السابق،ص767.

بالطلبات العارضة والمرتبطة بالطلب الأصلى حتى ولو كانت تخرج أساسًا عن اختصاصها النوعى أو القيمى.

ومن أمثلة ذلك دعوى الملكية وطلب الريع ودعوى الدين وطلب الفوائد، وعلى ذلك لو طلب المدعى دينا قدره 50000 جنيه ،فتمسك المدعى بدين قدره 30000 جنيه فى ذمة المدعى طالبا إجراء مقاصة قضائية بينهما. فإن المحكمة الابتدائية تظل مختصة بالفصل في طلب المقاصة مع أنه يدخل في النصاب القيمى للمحكمة الجزئية. ولو رفعت دعوى ملكية بصفة أصلية أمام المحكمة الابتدائية وأثير طلب عارض بقسمة المال المملوك على الشيوع محل دعوى الملكية فإنها تختص به ما دام قد أثير فى صورة طلب عارض ولو أنه يخرج أساسًا عن اختصاصها النوعى.

وإذا كانت الدعوى المستعجلة تختلف عن الدعوى الموضوعية من حيث طبيعتها وموضوعها ومع ذلك فإن الصلة قائمة بينهما فالدعوى المستعجلة نوع من الارتباط بالدعوى الموضوعية[1]. لذا قرر القانون - اعتبارًا بهذا الارتباط بين الدعويين- انعقاد الاختصاص للمحكمة التى تنظر الدعوى الموضوعية بنظر الدعوى المستعجلة التى ترفع تبعا لها. (م3/45 مرافعات).

ولقد قررت المادة 3/47 اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل في الطلبات الوقتية أو المستعجلة التابعة للطلب الأصلى مهما كانت

(1) أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، ص639 بند 307 وخاصة البند 316.

قيمتها أو نوعها. واختصاصها في هذا الشأن هو اختصاص نوعي. بغض النظر عن قيمة الدعوى المستعجلة أو نوعها. ومثال ذلك: دعوى الملكية والطلب المستعجل بعدها بتعيين الحراسة على العين محل دعوى الملكية، على الرغم من أن طلب الحراسة يعد من اختصاص القضاء المستعجل فيما لو رفع بصفة أصلية[1].

ويظل الاختصاص منعقدًا للمحكمة الابتدائية بنظر الطلبات العارضة والمرتبطة، ومنها طلبات التدخل، حتى ولو كانت تخرج عن اختصاصها المحلي لتدخل في الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية أخرى أو محكمة جزئية.

ومثال ذلك:

لو رفعت دعوى ملكية عقار أمام المحكمة الابتدائية لدخولها في اختصاصها القيمي أصلا. فإنها تختص باعتبارها محكمة موقع العقار بطلب إيرادات هذا العقار أو التعويض عن غصبه على الرغم من أن المحكمة المختصة محليا بهذه الطلبات هي محكمة موطن المدعى عليه

---

(1) والحق أن القانون يعترف بإمكانية رفع الدعوى المستعجلة أمام المحكمة الابتدائية تبعا لدعوى موضوعية مرفوعة أمامها، ورفعها في ذات الوقت أمام القضاء المستعجل بصفة أصلية م45/1، 2 مرافعات. ويعد هذا نوع من الاختصاص المشترك الذي ينبغي حسمه بالنص على أن ممارسة الإجراءات بطريق معين يغلق الطريق الآخر وذلك توقيا لقيام تناقض في الأحكام الصادرة فيما لو تم رفع الدعوى أمام أكثر من محكمة. ويكون من المفضل أن يتدخل القانون ويجعل من اختصاص محكمة الموضوع اختصاصا مطلقا بما لها من علم تام بجميع جوانب الدعوى فتختص بكافة الدعاوى المستعجلة المرتبطة بالدعوى الموضوعية المنظورة أمامها. في اعتماد هذا الحل: أحمد ماهر، أصول،ص 640 بند 307.

باعتبارها دعاوى منقولة[1]. تنطبق عليها القاعدة العامة في الاختصاص المحلى.

وبناء على ماسبق يمكن القول بأن المحكمة الابتدائية تختص بطلب التدخل وهو طلب عارض، حتى ولو كان يخرج عن اختصاصها النوعى أو القيمى أو المحلى. فلا يشترط اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلب العارض من جميع الوجوه[2].

وتقرير اختصاص المحكمة الابتدائية بكل الطلبات العارضة والمرتبطة الطلب الأصلى. حتى لو كانت تخرج أصلا عن اختصاصها القيمى أو النوعى أو المحلى، يعود إلى أنها المحكمة ذات الاختصاص العام، وأن من يملك الأكثر يملك الأقل، وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع.

وحاصل ما سبق أن المحكمة الابتدائية تختص بكل الطلبات العارضة أو المرتبطة والتى تثار بصدد دعوى مرفوعة أمامها، ومنها طلبات التدخل، ولو كانت تخرج عن اختصاصها (القيمى أو النوعى أو المحلى).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 60 تورد استثناء هامًا في خصوص دعوى الضمان الفرعية حيث تقرر عدم اختصاص محكمة الدعوى الأصلية محليا بطلب الضمان فيما لو أثبت المدعى عليه أن الدعوى

---

(1) وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى ص 335 وما بعدها.

(2) راجع: أحمد السيد الصاوى الوسيط ص 189 بند 120 ، إبراهيم سعد ، القانون القضائى الخاص،جـ1 ص 619 بند 248 ، وراجع مثالا لذلك: م 46 مرافعات .

الأصلية لم ترفع إلا بقصد جلبه أمام محكمة أخرى غير محكمته. والهدف من هذا الاستثناء منع التحايل على قواعد الاختصاص المحلى[1].

كما يستثنى من ذلك أيضا لو كانت المنازعة تتعلق بالتنفيذ أو كانت من مسائل الإفلاس. إذ ينعقد الاختصاص بكافة مسائل التنفيذ لقاضى التنفيذ. م 275 مرافعات. والاختصاص بكافة المسائل المتعلقة بالإفلاس للمحكمة التى قضت به. م2/42 مرافعات .كما يخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية ما أخرجه القانون صراحة من اختصاصها وجعله من اختصاص محكمة مخصصة بها دون غيرها[2].

2. المحكمة الجزئية ذات اختصاص محدود تختص بالطلبات العارضة متى كانت تدخل أساسا في اختصاصها. فطبقا للمادة 48 مرافعات، فإن المحكمة الجزئية لا تختص بالطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلى المرفوع أمامها إلا إذا كان يدخل أساسًا في اختصاصها القيمى أو النوعى.

وهذا يفسر لنا الحد من انطباق القاعدة السابقة أمام المحكمة الجزئية نظرًا لأنها ذات اختصاص محدود لا يجوز التوسع فيه. فإذا كان الطلب العارض أو المرتبط أو طلب التدخل يخرج عن اختصاص هذه المحكمة النوعى او القيمى فإننا نكون أمام فرضين:

---

(1) وجدى راغب، الإشارة السابقة.

(2) وجدى راغب، مبادئ،ص335.

1- **الأول**: إذا قدرت إمكانية الفصل بين الطلب الأصلى والطلبات العارضة أو المرتبطة به. فإنها تفصل في الطلب الأصلى وتحيل الطلب العارض أو المرتبط والذى يخرج عن حدود اختصاصها إلى المحكمة المختصة به.

2- **الثانى**: إذا قدرت عدم إمكانية الفصل بين الطلبين نظرًا لأن الفصل بينهما سيضر بسير العدالة فإنها تحيل الطلبين "الأصلى والعارض أو المرتبط" معًا إلى المحكمة المختصة بنظر الطلب العارض أو المرتبط. وتلك مسألة تقديرية للمحكمة[1] لا تخضع لأى رقابة، لذا جعل القانون حكم الإحالة غير قابل للطعن. "م46 مرافعات".

وعلى ذلك لو تدخل شخص أمام المحكمة الجزئية، فإنها تختص بالفصل في طلب التدخل، طالما كان يدخل في اختصاصها القيمى أو النوعى، أما إذا خرج عن حدود اختصاصها، فإنها تحيله إلى المحكمة الابتدائية المختصة به قانونا. إذا قدرت إمكانية الفصل فى الدعوى الأصلية التى تدخل في اختصاصها بمعزل عن طلب التدخل الذى خرج عن اختصاصها وأحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة. أما إذا قدرت عدم إمكانية الفصل بين الدعوى الأصلية والطلب العارض"طلب التدخل" فإنها تحيل الاثنين معا إلى المحكمة الابتدائية المختصة، وتصير

---

(1) وهذا يتوفر فى كل مرة ترى المحكمة أن الفصل بين الطلبين سيؤثر على قدرة الخصم على الإثبات أو قدرة القاضى على الوصول إلى الحقيقة. وجدى راغب،مبادئ القضاء المدنى،المرجع السابق، ص338.

المحكمة الابتدائية"محكمة الفرع" فى هذه الحالة هى محكمة الأصل"الدعوى الأصلية".

3ـ اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل في الدعوى الأصلية التى تخرج ابتداء عن اختصاصها: إذا كانت القاعدة المقررة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع Le Juge de l'action est le Juge de l'exception[1] فإن هذه القاعدة تنطبق أمام المحكمة الابتدائية.

كما أنها تنطبق أمام المحكمة الجزئية في حدود معينة. فإذا أثير طلب عارض أو مرتبط بدعوى أصلية مرفوعة أمام المحكمة الجزئية، فإنها – تطبيقا لهذه القاعدة – تختص بالطلبات العارضة أو المرتبطة متى كانت تدخل في اختصاصها القيمى او النوعى. أما إذا خرجت عن نطاق اختصاصها فإن عليها أن تحيل الطلب العارض أو المرتبط إلى المحكمة المختصة بالفصل فيه وتستبقى الطلب الأصلى تفصل هى فيه لدخوله في اختصاصها. لكن قد تقدر المحكمة الجزئية أنه يستحيل الفصل بين الطلب الأصلى الذى تختص به وبين الطلب العارض أو المرتبط الذى يخرج عن اختصاصها. وفى هذا الفرض فإن عليها أن تحكم بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض معا إلى المحكمة المختصة بالطلب العارض (م46)، فتتبع الدعوى الأصلية الدعوى الفرعية وهذا وضع يكاد يكون فريدا في قانون المرافعات.

---

(1) وجدى راغب، الإشارة السابقة.

ويصير الحال في هذا الفرض أن الأصل ""الدعوى الأصلية" هو الذى يتبع الفرع "الدعوى الفرعية" التى أثيرت في صورة طلب عارض أو مرتبط، وهذا عكس القاعدة المقررة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع.

المحكمة المختصة بنظر الدفع" أو طلب التدخل" في الفقه الإسلامى:

الاختصاص هو مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة في نظر الخصومات . فالاختصاص هو الحدود التى تباشر الجهة القضائية أو المحكمة ولايتها القضائية فيها[1].

وسلطة الفصل فى الخصومات بين الناس وظيفة من وظائف ولى الأمر، يتولاها بنفسه إن أمكن، وإلا فإنه يوكل القيام بها إلى من يشاء.فولى الأمر مهما أوتى من قوة ، فإنه لايستطيع القيام بهذه المهمة بمفرده لاسيما في العصور المتأخرة،لاتساع رقعة الدولة وتعدد العلاقات وتشابكها وتعقدهاوضعف الوازع الدينى لدى كثير من الناس،ومن ثم فهو يوكل من يقوم بهذه المهمة،فهو المنوط به توزيع ولاية القضاء بين الجهات القضائية[2].

وتخصيص القضاء ثابت لولى الأمر من باب المصالح المرسلة،فله الحق فى توزيع ولايةالقضاء حسب نوع الدعوى ، أو مكان المحكمة، أو قيمتها ، أو الزمان. فالقضاء يتخصص بالزمان والمكان

([1]) نظرية الدفوع للدعوى القضائية، ص116.

([2]) نظرية الدفوع للدعوى القضائية، ص116.

والنوع....الخ ،كما أن لولى الأمر تعليق القضاء والإمارة بالشرط، فقد ينهى عن نظر قضايا معينة لمضى وقت معين عليها"التقادم"[1].

ولقد قام القضاء الإسلامى على أنواع من القضاء المستند إلى اختصاصات زمانية ومكانية ونوعيةوقيمية ، فكان القاضى[2] يولى نوعا من أنواع القضاء في مكان وزمان معين ، وذلك لما اتسعت الدولة الإسلامية ، وعجز القاضى الفرد عن النظر في كافة القضايا في مختلف أنحاء الدولة ، فكان الأثر الملازم لذلك تجزئة أعمال القضاء

([1]) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ابن عابدين،«حاشية ابن عابدين» المسماه ردالمحتار على الدر المختار، ط2، جـ5،ص419،،دار الفكر،بيروت، 1412هـ 1992م، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، جـ2ص371ومابعدها،دار الكتب العلمية، 1405هـ 1985م، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني ، جـ10ص92، مكتبة القاهرة،1388هـ - 1968م. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع،جـ6ص291ومابعدها.

([2]) ويرى البعض أن لفظ القاضى إذا أطلق دون قيد أو وصف،يرادبه القاضى صاحب الولاية العامة،ولايخرج من اختصاصه إلا ماأخرجه ولى الأمر بنص شرعى خاص فى عقد التولية أو فى قرار لاحق عليه. القضاء فى الإسلام محمد سلام مدكور،ص52ومابعدها.وقارب: عبد الحميد متهوب عويس، أحكام ولاية القضاء فى الشريعة الغراء، ص139،دار الكتاب الجامعى،القاهرة1406هـ1985م.

من عموم نظر[1] وخصوصه[2].وهو مايسمى بالتقليد العام والتقليد الخاص .وينتج من ذلك أربعة أحوال هي :

1- عموم النظر فى عموم العمل ، ومثاله : أن يولى القاضي النظر فى جميع الخصومات فى سائر الوقت لجميع البلاد

2- عموم النظر فى خصوص العمل ، ومثاله : أن يولى القاضى النظر فى جميع الخصومات في وقت أو فى ناحية من البلاد أو بهما جميعاً

3- خصوص النظر فى عموم العمل ، ومثاله : أن يولى القاضي فى بعض الخصومات ، كالأنكحة أو العقار فى سائر الوقت لجميع البلاد

4- خصوص النظر فى خصوص العمل ، ومثاله : أن يولى القاضي النظر فى الخصومات، كالأنكحة أو المداينات أو العقار فى وقت معين، أو فى ناحية من البلاد أو بهما جميعاً. وعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس فى ذلك حد معين فى الشرع[3].

([1]) عموم النظر هو : تعيين قاض فى جهة يتولى القضاء فيها لعموم أهلها ،وفى جميع خصوماتهم وحاجاتهم فى سائر الوقت.

([2]) خصوص النظر هو :تقييد الإمام القضاء بالمكان أو الزمان أو النوع أو الأشخاص،ويعرف ذلك في اللغة القانونية بالاختصاص القيمى أو النوعى أو المكانى.

([3]) الأحكام السلطانية للماوردي ،فصل: "ولاية القاضي بين العموم والخصوص"ص119، وقارب: مغنى المحتاج جـ6ص270 ، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية،ص201، مكتبة دار البيان بدون طبعة وبدون تاريخ .

ولاصعوبة فى القول بأن المحكمة المختصة بنظر الدفع وكذا التدخل هى محكمة القاضى الذى ينظر الدعوى الأصلية؛لأن الحكم فيها متوقف على الحكم فى الدفع الموجه إليها. كما أن الدفع من صور الجواب على الدعوى،والجواب أثر مترتب عليها ،فينبغى أن يجعل النظر فيه من اختصاص القاضى الذى ينظر الدعوى الأصلية ، ضرورة عدم الفصل بين المؤثر وأثره[1].

الفرع الثانى

أن تكون الدعوى قائمة[2] وأن يتم التدخل قبل قفل باب المرافعة فيها.

من البديهى القول بأنه لايمكن وصف التدخل بهذاالوصف مالم تكن هناك دعوى قائمة بالفعل.وهذا يقتضى وجود دعوى أصلية قائمة لم يغلق فيها باب المرافعات بعد.

فمن ناحية:

لابد أن يكون التدخل في خصومة قائمة بالفعل.

وطبقا لهذا:

لابد من قيام الدعوى الأصلية حتى تتاح مكنة التدخل فيها. فطلب التدخل يتعلق قبوله بقيام الدعوى الأصلية. فإذا كان طلب التدخل يكيف على أنه طلب عارض،وكانت المادة 125 من قانون

([1]) نظرية الدعوى، ص222، نظرية الدفوع للدعوى القضائية، ص116ومابعدها.

([2]) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدنى، جـ2، ص215بند167.

المرافعات قد أتاحت مكنة إبداء طلبات عارضة، الا أنه يتعين لقبول هذه الطلبات أن تكون الخصومة الأصلية لاتزال قائمة[1].

فإذا زالت الخصومة لأى سبب ،كما لو انقضت الخصومة في الطلب الأصلى بدون حكم في موضوعها ،أو حكم ببطلان صحيفتها[2]، أو تم التنازل عنها[3]،انقضت تبعا لذلك الخصومة الفرعية.هذا كله مالم يكن للطلب الفرعى كيان مستقل ومتميز عن الدعوى الأصلية، فيظل قائما وتنظره المحكمة باعتباره طلبا أصليا[4].

وإذا انقطعت الخصومة لأى سبب كان،فإنه وإن كان يمكن لأى شخص التدخل فيها حال توافر الشروط، بحسبان أن الخصومة تعد قائمة رغم انقطاعها. ويترتب على هذا أن تظل المطالبة القضائية وكافة الإجراءات اللاحقة التى اتخذت فى الخصومة قبل الانقطاع قائمة، وبمعنى آخر فإنه بمجرد تحقق سبب الانقطاع تقف الخصومة عند آخر إجراء اتخذ فيها قبل قيام سبب الانقطاع. وتعاود الخصومة سيرها من النقطة التى وقفت عندها[5].

([1]) الطعن رقم 235 لسنة 55 ق جلسة 17/ 12/ 1985، مج الأحكام، س 36، جـ2، ص1132، ق233.

([2]) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط5، ص359،ط1987.

([3]) والتنازل عن الخصومة يعد تصرفا إجرائيا يتم بإرادة منفردة، وذلك بإعلان من المتنازل على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من المتنازل أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها،كما يمكن إبدائه شفويا أثناء الجلسة"م141مرافعات.

([4]) محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، ص123، دار الفكر العربى.

(5) فتحى والى ، الوسيط، ص569بند318، وجدى راغب، مبادئ، ص659 .

غير أنه لايجوز التدخل في الخصومة ممن يجب تعجيل الخصومة في مواجهته، وهو من يقوم مقام الخصم الذى تحقق في حقه سبب الانقطاع، ويعد هو صاحب الصفة الجديدة في الدعوى. ولايتأتى التدخل ممن كان طرفا فى الدعوى أو ممن يجب أن يكون طرفا فيها.

وقد رسم القانون طريقا لتجديد الدعوى فى هذه الحالة وليس من بينها التدخل فيها. ويكون تعجيل الدعوى حال انقطاعها بأحد طريقين :

1ـ الحضور:

حيث تنص المادة 2/133 على أن: "...تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها". فحضور صاحب الصفة الجديد وهو من يقوم مقام من توافر فيه سبب من أسباب الانقطاع للجلسة التالية مباشرة لتحقق سبب الانقطاع يؤدى إلى إعادة السير فيها مرة أخرى.

2ـ طلب الخصم:

تحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلانها لمن يقوم مقام الخصم الذى توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته، وذلك بناء على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى الطرف الآخر بناء على طلب هؤلاء "م133". وبهذا

الإعلان يتوافر في حق من قام مقام الخصم العلم بالخصومة ويتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم [1].

ومن ناحية ثانية:

يمكن التدخل في أى حالة كانت عليها الدعوى، شرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة فيها""م 123 مرافعات"[2].م126/2مرافعات.

وتعود الحكمة من هذا:

حتى لايترتب على التدخل تأخير الفصل في الدعوى الأصلية[3].أو إرجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها.

([1]) لا يقصد بالإعلان هنا إعلان صحيفة الدعوى بكامل بياناتها، بل يكفى فى هذا الصدد إعلان سبق قيام الخصومة التى اعتراها الانقطاع وتكليف باقى الخصوم الحضور بالجلسة التى حددت مجددًا لاستئناف سير الخصومة. فتحى والى ص597 بند 319، وعكس هذا: وجدى راغب ص661 حيث يرى أنه لا يكفى

الإعلان بورقة تكليف بالحضور، وإنما إعلان من يقوم مقام الخصم بصحيفة الدعوى وذلك بغرض تمكينه من الإحاطة بها وإعداد دفاعه فيها.

([2]) تنص المادة 123على أنه:"تقدم الطلبات العارضة من المدعى او من المدعى عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة.

([3]) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص322،بند205. وراجع فى خصوص هذا الشرط فى التدخل فى الدعوى أمام محكمة العدل الدولية،عبد الغنى محمود، التدخل فى الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص119ومابعدها. حيث تنص اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أن التدخل بمقتضى المادة62 أو المادة63،أن يكون فى أسرع وقت ممكن،فيجب تقديمه قبل قفل الإجراءات المكتوبة إذا كان التدخل بمقتضى المادة62، وقبل=

ولايعنى ذلك عدم إمكانية أو زوال التدخل إذا كان يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، بقدر مايعنى أن المحكمة تحكم في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه"م 127 مرافعات" [1].

وفى خصوص التدخل إذا تعلق بالنيابة العامة ،فقد نصت المادة 166 من التعليمات القضائية للنيابة العامة بشأن التدخل على أنه:".....يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها . فإذا أغلق باب المرافعة ،فإنه لايقبل التدخل. غير أنه إذا قررت المحكمة فتح باب المرافعات من جديد لأى سبب،فإنه من الجائز حينئذ أن يتدخل الشخص في الخصومة التى قررت المحكمة إعادة المرافعات بصددها. فقرار غلق باب المرافعات فى الدعوى لايقيد

=التاريخ المحدد لبدء الإجراءات الشفوية إذا كان التدخل بمقتضى المادة63.المرجع السابق،ص119.

([1]) تنص المادة127 على أنه:"تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الاصلية متى كانت صالحة للحكم. وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو فى طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

المحكمة ،فيمكنها فتح باب المرافعات من جديد ويمكن التدخل فى هذه الحالة [1].

والقاعدة المقررة في هذا الخصوص:أن فتح باب المرافعات فى الدعوى من جديد يخضع لمطلق السلطة التقديرية للمحكمة ، عدا الحالات التى أوجب فيها القانون على المحكمة فتح باب المرافعات.فيمكن التدخل إذا قررت المحكمة فتح باب المرافعات من جديد ،أو صرحت للخصوم خلال فترة حجز الدعوى للحكم بتقديم مذكرات خلال أجل معين حددته[2].

ولم يغفل الفقه الإسلامى تحديد وقت للتدخل فى الدعوى.وشدد على وجوب مراعاة هذا الوقت عند التدخل.فينبغى أن يراعى وقت إبداء الدفع، وخصوصا عند من يرون وجوب تقديمه على الشروع في إثبات الدعوى،كما هو الحال عند الشافعية، أو تقديمه على الحكم،كما هو الحال عند الحنفية[3].

([1]) راجع في فتح باب المرافعات من جديد: أسبابه والآثار المترتبة عليه: بحثنا،الطلبات الختامية، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، ص24،مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثانى، السنة51، ابريل ــ يونية2007.

([2]) تصريح المحكمة للخصوم خلال فترة حجز الدعوى للحكم بتقديم مذكرات خلال أجل معين حددت يعنى أن باب المرافعة مازال مفتوحاً فى هذا الخصوص، مادام أجل تقديم المذكرات قائما.

([3]) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى، ص629.

والأساس في ذلك أن الفقهاء قد اعتبروا الدفع دعوى، فاشترطوا لصحته مااشترطوه في الدعوى لصحتها في مختلف عناصرها، من أهلية وصفة في أطراف الدعوى، ومعلومية الحق المدعى به، ومشروعيته، وغير ذلك من الشروط الأخرى، ويضاف إلى ذلك بعض الشروط المستمدة من كون الدفع مرتبط بالدعوى[1].

والمعتمد في المذهب الحنفي أن دفع الدعوى يصح إبداؤه في أى مرحلة كانت عليها الدعوى.فيصح إبداؤه قبل البينة، كما يصح بعدها[2]. قال فى البحر:"وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه"[3].

([1]) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص628ومابعدها.

([2]) علاء الدين محمد بن محمد أمين (المعروف بابن عابدين) ، قرة عين الأخيار، جـ8ص101، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. البحر الرائق،جـ7ص231، ص89. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص625. ومن المقرر فى الفقه الإسلامى أن الدعوى تمر بمراحل معينة، فهناك مرحلة الثبوت، وهى الرتبة الأولى، ومرحلة الحكم، وهى الرتبة الثانية، ومرحلة التنفيذ، وهى الرتبة الثالثة.راجع: ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، جـ1 ص91 – 93، ابن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام، ص515.

([3]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، جـ7ص231 ، دار الكتاب الإسلامي. غير أن الأحناف استثنوا من ذلك ثلاث مسائل ذكرها صاحب قرة عين الأخياروهى :

1ـ إذا قال لى دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت إليه.

2ـ لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل.

3ـ لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله إلى المجلس الثاني". قرة عين الأخيار، جـ 8ص101.

والذى يمكن فهمه مما قالوه فى هذا الخصوص، أنه إن صح إبداء الدفع قبل الحكم فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى، إلاأنهم صرحوا بعدم قبوله إذا أبدى بعد الحكم. ومايصدق على دفع الدعوى يصدق على التدخل فيها. ويقال تعليلا لذلك: أن تأخير المدعى عليه فى دفع الخصومة عن نفسه إلى مابعد الحكم يجعل الدعوى صحيحة في جميع مراحلها؛لأنها قامت على خصم حسب الظاهر،وبالتالى يكون الحكم فيها قد صدر صحيحا؛لأنه قد صدر على خصم شرعى،فليس له بعد ذلك أن يدفع بأن يده مثلا كانت يد حفظ على العين التى حكم بها لغيره،فإنه قد أصبح بمثابة أجنبى يريد إثبات الملك للغائب،فلم تتضمن دعواه إثبات القضاء السابق.والدفع كما تقدم إنما يصح بعد الحكم إذا ظهر بثبوته بطلان القضاء السابق[1].

([1]) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، ط2، جـ7ص230. زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصرى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار المعرفة ،بيروت. وهذا يتمشى مع القاعدة الشرعية القاضية بأن الدعوى متى فصل فيها بالوجه الشرعى مستوفية شروطها الشرعية لاتنقض ولاتعاد. لأن نقضها حينئذ يكون بلا موجب، وإعادتها تكون ضربا من العبث.وكل من هذين الأمرين لايجوز أن يصدر من العقلاء. وهذا محله إذا لم يزد المدعى على ما صدر منه أولاشيئا، ولم يأت المدعى عليه بدفع صحيح، فلو زاد المدعى على ماصدر منه أولا بأن أحضر بينة على دعواه بعد عجزه عنها، أو دفع المدعى عليه دعوى المدعى بدفع صحيح، قبل من كل منهما ما أتى به، وإن كان بعد القضاء،وينقض به الحكم الأصلى متى ثبت بالدليل لدى القاضى. محمد زيد الأبيانى، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، ط3، ص48 ،1343هـ1924م. على قراعة،الأصول القضائية، ص57.

ويرى البعض أنه إذا كان مايستند إليه الدافع خفيا ،ولم يمكن الحصول عليه وقت السير في الدعوى، كان الدفع مقبولا ،وإذا كان الشئ الذى يستند عليه غير خاف فلا يقبل منه بعد الحكم[1].

وعند المالكية خلاف حول هذه المسألة :فبعضهم ذهب إلى جواز الدفع بعد الحكم، وآخرون لايرون ذلك، ولايرون قبول أى نوع من البينات من المحكوم عليه بعد فصل الدعوى، حتى ولو كانت خفية، خصوصا إذا كان القاضى الذى فصل في الدعوى من أهل العلم والعدل[2].

ولكن للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه ،ويؤسس طعنه على عيوب أخرى لاتتعلق بدفع الدعوى من حيث موضوعها ،وذلك كأن يرتكن إلى وجود عداوة بينه وبين القاضى الذى أصدر الحكم ،فإن ثبت ذلك وجب فسخ الحكم وإعادة المحاكمة[3].

أما الشافعية:

فلا يرون جواز إبداء هذا الدفع إلا قبل الشروع في إقامة البينة من قبل المدعى، فقالوا :"إنه إذاأقام المدعى شاهدا على ملكيته للعين، ثم

([1]) محمد زيد الأبيانى، المرجع السابق، ص48. وفى ترجيح هذا الرأى: محمود محجوب أبو النور، نظرية الدفوع، ص102.

([2]) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، جـ1، ص80ومابعدها.مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ 1986م.

([3]) تبصرة الحكام، ط1، جـ1، ص80ومابعدها.

قبل إكمال الشهادة دفع المدعى عليه بأن العين ليست ملكه، وإنما هى لزوجته مثلا لم يقبل منه هذا الدفع، وطلب من المدعى إكمال الشهادة، حتى إذاأتمها بشروطها قضى له بالمدعى به، وللزوجة بعد ذلك أن ترفع عليه دعوى العين التى قضى له بها، فمنع من إبداء الدفع بعد الشروع في إقامة البينة، لأنه مقصر بسكوته إلى هذا الوقت[1].

أما بالنسبة للدفع الشكلى:فمع أن الفقهاء لم يذكروا أحكاما له لضيق نطاقه في نظام المرافعات الإسلامى، إلاأن محله أن يكون قبل الجواب على الدعوى بالإقرار أو الإنكار أو الدفع ،فإن تأخر الدافع إلى مابعد الجواب، دل ذلك على رضاه بالأمر الواقع، فيرد دفعه[2].

([1]) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمى972هـ،جـ10ص308 ،1357 هـ 1983 م. ذكر فى الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد آخر وأقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعي الزوجة عليه قيل وهو مشكل؛ لأن المدعى عليه معترف بأنها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه اهـ ويرد بأنه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الأول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه؟ وبيانه أنها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الأول فقبول الثاني والحكم تتميم لا ابتداء دعوى عليه. وفي فتاوى البغوي إن أقامها فأقر ذو اليد بالعين لآخر قبل الحكم للمدعي حكم بها من غير إعادتها في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في إقراره وإلا أعادها في وجهه قال الأذرعي: والظاهر أنه لا بد من إعادة الدعوى في وجهه أيضا.تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، جـ10ص308.

([2]) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى، القسم الثانى،ص176.

الفرع الثالث

وجود صلة ارتباط أو وحدة بين الطلبات في الدعوى الأصلية وطلبات التدخل [1].

وأساس هذا الشرط هو مانصت عليه المادة126" مرافعات من عدم قبول التدخل مالم يكن مرتبطا بالطلب الأصلى.وما نصت عليه المادتين 124، 125 مرافعات ، من عدم قبول الطلبات العارضة بصفة عامة ما لم تكن مرتبطةً بالطلب الأصلى [2].

وهذا يعنى أنه لكى يكون طلب التدخل مقبولا ،لابد أن يطالب المتدخل بذات الشيء المتنازع فيه لنفسه، أويطالب بشيءيرتبط بالدعوى الأصلية التى يريد التدخل فيها.

والهدف من هذا الشرط يكمن فى بسط المحكمة رقابتها علي هذه الطلبات، والحد من اتخاذ الخصم هذه الطلبات وسيلة لإجهاد

---

(1) راجع فى هذا الشرط: وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، المرجع السابق ص570. وراجع فى خصوص هذا الشرط فى التدخل فى الدعوى أمام محكمة العدل الدولية،المرجع السابق،عبد الغنى محمود ،ص22.

(2) تنص المادة124على أنه:" للمدعى ان يقدم من الطلبات العارضة : .....2- ما يكون مكملا للطلب الاصلي او مترتبا عليه او متصلا به اتصالات لا يقبل التجزئة... ..... 5- ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلي. وتنص المادة 125:"للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة : ..... 3- اي طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لايقبل التجزئة. 4- ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية". كما تنص المادة 1/126على أنه:" يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

المحكمة أو تعطيل الفصل فى الدعوى ، وحتى لا تكون هذه الطلبات أداة لإرباك الخصم وإطالة أمد التقاضى[1].

ويحقق هذا الشرط تفادى تقطيع أوصال القضية، وبعثرة جهد المحكمة فى مسائل جزئية[2].فحسن سير العدالة يقتضى أن يتم تجميع المسائل الواحدة أو المرتبطة أمام محكمة واحدة حتى تتمكن من القيام بواجبها على أكمل وجه، هذا بالإضافة إلى الاقتصاد فى الإجراءات والنفقات وتفادى صدور أحكام متناقضة أو متعارضة يصعب أو يستحيل بعد ذلك تنفيذها.

بل قد تصل درجة الارتباط إلى أن الفصل فى الدعوى الأصلية يتوقف على الفصل فى التدخل أولا. فيعد الفصل فى التدخل بمثابة مسألة أولية بالنسبة للدعوى المتدخل فيها.ويجد هذا مثالا له فى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب الملكية للعين محل النزاع فى الدعوى الأصلية. فالهدف من دعوى صحة التعاقد يتلاقى والهدف من التدخل فيها بطلب الملكية للمتدخل بما يوفر الارتباط الوثيق بين الطلبين ،ويوجب على المحكمة ألا تحكم بصحة العقد إلا بعد الفصل فى موضوع التدخل، بحسبان أن هذا البحث يدخل فى صميم الدعوى

([1]) أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص21.

([2]) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص618 بند 333.

المطروحة عليها . فالحكم الذى تصدره المحكمة بصحة العقد يتوقف على التحقيق من عدم سلامة ادعاء المتدخل[1] .

وقد قضت محكمة النقض بأن تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنه هو المالك للأطيان المبيعة يعد تدخلاً اختصامياً يطلب به المتدخل حقاً ذاتياً لنفسه ،و يوجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى قبول تدخله باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية، و يتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبه، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ،وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخل[2].

وعليه فيشترط فى التدخل بصورتيه:

وجود ارتباط أو وحدة بين الطلبات فى الدعوى الأصلية وطلبات المتدخل فيها ،بحسبان أن طلب التدخل هو طلب عارض يخضع لما تخضع له من شروط وأحكام.

وتنطبق القاعدة العامة فى الطلبات العارضة على طلب التدخل، بحسبان أن التدخل بمثابة طلب عارض. وتجدر الإشارة فى هذا

([1]) الطعن رقم 3888 لسنة 61 ق جلسة 18/ 1 / 1994 ، مج الأحكام، جـ1س 45،ص 199، ق42.

([2]) الطعن رقم 2141 لسنة 50 ق ، جلسة 27/ 1/ 1985.، مج الأحكام، س 36 ، جـ1 ، ص 150، ق36.

الخصوص إلى أنه يكفي لقبول التدخل وجود رابطة من نوع ما بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل. فقد يكون طلب التدخل هو ذات موضوع الدعوى الأصلية، وقد يتناوله - باعتباره طلبا عارضا - بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله ، وقد يتضمن هذا الطلب تصحيحاً للطلب الأصلي أو تعديلاً لموضوعه، أو يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة ، ويعتبر كذلك طلباً عارضاً ما يتم به تغيير السبب مع بقاء الموضوع. أما إذا اختلف طلب التدخل عن الطلب الأصلي في موضوعه وفى سببه فإنه لا يقبل إبداؤه من المتدخل فى صورة طلب عارض[1].بل لابد للمطالبة به رفع دعوى مبتدأة.

وقد تنتفي فكرة الارتباط ضمنا ،وذلك تبعا لانتفاء المصلحة. بل إن المادة126من قانون المرافعات قد صيغت بحيث تبرز فيها فكرة المصلحة وفكرة الارتباط معا. فإذا عدل الخصم الأصلى في الدعوى عن طلباته إلى طلبات أخرى، وكان من شأن هذا العدول أن أصبح طلب التدخل منبت الصلة عن الطلبات فى الدعوى الأصلية ،تحتم على المحكمة أن تحكم بعدم قبول التدخل لانعدام الارتباط بين هذه الطلبات جميعا ، ولأنه لم يعد للمتدخل مصلحة فى تدخله.

---

(1) الطعن رقم 1834 لسنة 66 ق جلسة1/9/ 1997، مج الأحكام، س 48 جـ 1 ص 103، ق22. وقارب: الطعن رقم 865 لسنة 61 جلسة 30 / 11/ 1995، مج الأحكام،س 46، جـ 2، ص 1280.

ويتوافر هذا فيما لورفع شخص دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع عقار، فتدخل آخر طالباً رفضها على أساس أنه يملك العقار بسند ما، فعدل المدعى طلباته إلى الحكم بصحة توقيع من باع له، فإنه يتعين على المحكمة فى هذه الحالة الحكم بعدم قبول التدخل ؛ لأن مصلحة المتدخل أضحت منتفية[1]. ويستطيع المتدخل أن يتفادى الحكم بعدم قبول تدخله في هذه الحالة، إذا ما قام هو الآخر بتعديل طلب تدخله بحيث يجعله مرتبطا ومنسجما مع الطلبات فى الدعوى الأصلية.

وقد تصل درجة الارتباط إلى أن يكون الطلب فى التدخل مرتبطابالدعوي الأصلية ارتباطا وثيقا . كأن يكون دفاعا فى الدعوى الأصلية المرفوعة ممن انضم إليه. ويترتب علي نقض الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة نقض الحكم الصادر فى الدعوي الفرعية[2] .

وبغير صلة الارتباط هذه لايحقق التدخل أية فائدة، بل ربما أدى إلى تعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية.

وفي هذا الخصوص:

فإن الارتباط connexité هوصلة وثيقة بين دعويين تجعل من حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة وتحكم فيهما معًا منعًا من صدور أحكام لا توافق بينهما[3] .

([1]) أحمد مليجى ، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص622.

([2]) الطعن رقم 122 لسنة 39 ق جلسة3/28/ 1974، مج الأحكام، س 25،جـ1ص 611، ق99.

([3]) محمد حامد فهمى ص353، بند 327.=

والارتباط قد يقترن بوصف أدق وهو عدم القابلية للتجزئة indivisibilité ويقصد به وجود صلة وثيقة بين دعويين أو طلبين تجعل من المستحيل الفصل فى أحدهما دون الآخر، إذ أنه من الضرورى- وليس فقط من المناسب- أن يفصل فيهما معًا بمعرفة محكمة واحدة[1].

وتعد مسألة الارتباط مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فهى التى تقدر وجود هذه الصلة بين طلب التدخل وطلبات الخصوم الأصليين[2]. دون رقابة عليها في ذلك من محكمة

=Cass civ 2e,5 juill 1978. Bull civ. 11 p137. G. P1978 2. 624. note viatte.

([1]) Boulanger. J. Usage et obus de la notin d'indivisibilité, R, T. D. C. 1950 P. 1-17. cass com 9 juin 1987. Bull civ. VI. P109 N144.

وقارب:أحمد هندى:ارتباط الدعاوى و الطلبات، المرجع السابق،ص390،بند131.

(2) راجع فى هذا الشرط:وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، المرجع السابق ص570.

وفى القانون الفرنسى: la chambre mixte de la Cour de cassation, du 9 nov. 2007, (n° 06-19. 508

Voir aussi : Ch. Com., 13 juin 1984, Bull. 1984, IV, n° 196 ; 3e Ch. Civ., 1er juillet 1987, Bull. 1987, III, n° 137 ; 3e Ch. Civ., 9 octobre 1991, Bull. 1991, III, n° 236 ; 3e Ch. Civ., 30 juin 1993, pourvoi n° 91-14. 210 ; 1ère Ch. Civ., 21 novembre 1995, Bull. 1995, I, n° 419 ; Ch. Com., 16 décembre 1997, pourvoi n° 95-12. 312 ; 3e Ch. Civ., 12 juin 2001, pourvoi n° 99-19. 814 ; 3e Ch. Civ., 4 avril 2002, Bull. 2002, II, n° 79 ; 1ère Ch. Civ., 10 janvier 2006, Bull. 2006, I, n° 6). En revanche, la Cour de cassation se réserve, comme toujours, la possibilité de censurer une absence ou insuffisance de motifs sur ce lien (3e Ch. Civ., 30 juin 1999, Bull. 1999, III, n° 151 ; Ch. Com., 28 avril 2004, pourvoi n° 01-14. 927).

النقض[1]. فإذا توافرت صة الارتباط، فإن المحكمة لاتملك أية سلطة تقديرية فى قبول هذا التدخل.فهى لاتملك الحكم بعدم قبول التدخل حال توافر مفترضاته، بحجة أنه يعطل الفصل فى الدعوى، إذ المفترض أن التدخل سيؤدى حتما إلى تأخير الفصل فى الدعوى[2].

ومثال الارتباط بين الدعوى الأصلية والتدخل:

تدخل شخص في نزاع على ملكية عين مطالبا الحكم له بالملكية فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، أو تدخل شخص في دعوى منع التعرض مدعيا لنفسه الحيازة وطالبا الحكم له بمنع التعرض فى مواجهة الخصوم الأصليين[3].

وفي هذا الصدد يكفي توافر صلة الارتباط بين طلب المتدخل والطلبات فى الدعوى الأصلية، حتى ولولم يكن هناك صلة بين طلبات التدخل وبين الحق محل الخصومة. ومثال ذلك: الطلب الذى يتقدم به الغير مطالبا طرفى الدعوى بالتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة التشهير به بواسطة أقوالهما فى الخصومة[4]. أو يطلب المتدخل لنفسه

---

(1) طعن رقم1863، س58ق، جلسة26/5/1996، مج الأحكام، س47، جـــ1، ص808، ق151.

(2) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات،ص571.

(3) أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

(4) رمزى سيف، ص350، بند298.

طلبا مرتبطا بالدعوى الأصلية، وذلك كأن يتمسك المتدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى ببطلان عقد البيع[1].

وللخصم المتدخل أن يعدل طلباته أثناء نظر الدعوى وأثناء حجزها للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين ولم ينته هذا الأجل ، شرط اطلاع الخصم عليها وعلمه بها[2].

ونعتقد أن للخصم هذه المكنة طالما كان تدخله هجوميا، أما إذا كان تدخله انضماميا، فهو تابع في طلباته للخصم الذى تدخل منضما إليه. فحيث يقدم المتدخل اختصاميا طلبا مستقلا، فانه يعد دعوى مستقلة يمكنه من تقديم مايشاء من طلبات عارضة تبعا لها، سوا بالتعديل أو الزياة أو النقصان. ويمكنه أن يتنازل عن طلب التدخل.

أما المتدخل انضماميا فإنه وإن اعتبر خصما إلا أنه يبقى تابعا للخصم الاصلى الذى انضم اليه ، فليس له أن يبدى طلبات تغاير طلبات من انضم اليه. كما أنه ليس له أى سلطة فى التنازل عن الحق الموضوعى عن المدعى أو ترك الدعوى بشأنه.وإن كان يمكنه أن يقدم دفوعا وأوجه دفاع جديدة لم يتمسك بها الخصم الأصلى.

([1]) أحمد هندى، أصول قانون المرافعات المدنية و والتجارية، ص453، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2002.

([2]) الطعن رقم 6834 لسنة 62 ق جلسة 1997/1/22 ، مج الأحكام، س 48 ، جـ1، ص 171، ق34.

وفى القانون الفرنسى حددت المادة 325 من قانون المرافعات[1] قبول التدخل فى وجود صلة ارتباط بين طلب التدخل وادعاءات الأطراف فى الخصومة ، وما عليه الحال فى فرنسا أنه يكفي لقبول طلبات التدخل وجود صلة كافية ، ولا يشترط أن يصل الارتباط حد عدم التجزئة ، بل يكفي فى هذا الخصوص وجود صلة أو علاقة كافية بين الطلبين "طلب التدخل والطلب الأصلى فى الدعوى".

فالارتباط بين التدخل وبين الطلبات فى الدعوى الأصلية بالمفهوم السابق هوشرط معتبر فى القانون الفرنسى. ويخضع تقدير الارتباط لمطلق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع[2].

وفى الفقه الإسلامى:

اشترط الفقهاء فى الدفع "الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية" ، وهو ماينسحب على التدخل فى الدعوى أيضا.إذ الدفع يسمع من غير المدعى عليه "أى الغير".

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بشرط عدم التناقض فى الدعوى وكذا في الدفع:فيشترط في الدفع ألا يكون متناقضا مع كلام صادر من الدافع ، سواء كان هذا الكلام صادرا عنه فى جواب الدعوى ، أو

([1]) يجرى نص هذه المادة فى الصيغة التالية:" L'intervention n'est recevable que si elle se rattache aux prétentions des parties par un lien suffisant "

([2]) La Semaine Juridique - Edition Générale

Cass. ch. mixte, 9 nov. 2007, n° 06-19.508, P+B+R+I, EURL Les Ballades c/ SCI Colisée Rareté et a. : JurisData n° 2007- 041360

Assignation en intervention forcée devant le TGI.

فـى دفـع آخـر سـبق أن ابـداه ،أم كـان صـادرا عنـه خـارج مجلـس القضـاء.وهذا شـرط فـى الـدعوى أيضـا وفـى الـدفع. ولكـن حصـول التنـاقض فـى الـدفع أوسـع نطاقـا لمـا أن الـدفع قـد يسـبقه الجواب.وقـد يسبقه دفع آخر فيتناقض معها وعدم التناقض يعنـى الارتبـاط الوثيـق بـين الدفع أو التدخل فى الدعوى الأصلية[1].

الفرع الرابع

"شرط شكلى"

شـهر صـحيفة الـدعوى إذا كـان محـل التـدخل دعـوى صـحة التعاقد.

فيشـترط فـى دعـوى صـحة التعاقـد أن يـتم شـهر صـحيفتها. وقـد أشـارت إلى هـذا الشـرط المـادة126(مكـرر) مرافعـات[2]. حيـث نصـت على أنه:"لا يقبل .... طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد على حق

([1]) راجع فى هذا وفى التناقض بصفة عامة،للمؤلف :التناقض الإجرائـى،دار الوفـاء،ط1، 2010.

([2]) أضيفت هذه المادة بموجب القانون 6 لسنة 1991 الذي عمل به ابتداء من 1991/3/14. كما نصت المادة 3/65من قانون المرافعات فى فقرتها الأخيرة على أنه:"لاتقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها. كما نصت المادة2/103 من نفس القانون،والمضافة بالقانون رقم6 لسنة1991 على أنه:"...ومع ذلك فإن كان طلـب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقاريـة،فلا يحكم بإلحاق ماتفقوا عليه ــ كتابة أو شفاهة ــ بمحضر الجلسة إلا إذا تـم شـهر الاتفـاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أثبت فيه الاتفاق.

من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه .

وطبقا لنص هذه المادة فإن المحكمة لا تقبل الطلب إلا إذا تم شهر صحيفته، إذا رفع بصحيفة مودعة قلم الكتاب، أو بشهر صورة رسمية من محضر الجلسة إذا كان قد أثبت شفاهة به. وعلى القاضي أن يتحقق من هذا الشرط، ويحكم بعدم قبول التدخل حال تخلف هذا الشرط. كما أن لأطراف الدعوى التمسك بعدم قبول طلب التدخل لهذا السبب.

وقد قضت محكمة النقض بأن"وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أوأى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق ،سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو كان طلبا بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أوردد شفاهة وأثبت في محضر الجلسة.جزاء عدم اتخاذ هذا الإجراء عدم قبول الدعوى[1].

وقريب منه ماقضت به من أن قضاء المحكمة برفض طلب التدخل موضوعاً قائم على عدم نفاذ التصرف سند المطعون ضده قبل جماعة الدائنين ، فإن هذا القضاء لا يعتبر مانعاً من العودة إلى طلب صحته ونفاذه متى توافرت شروط نفاذه في حقهم[2].

([1]) الطعنان رقما1180،829 لسنة 69 ق . جلسة2000/6/13.

([2]) الطعن رقم650لسنة 55 ق، جلسة 1991/1/17، مج الأحكام،س42 ،جـ1،ص223،ق40.

كما قضت بأن تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون لحصة في العقار المبيع يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية[1].

وإذا قضت المحكمة بقبول التدخل على الرغم من عدم توافر هذا الشرط ،أو رفضت التدخل بالرغم من توافره بالنسبة لدعوى صحة التعاقد ،فإنها تكون قد أخطأت في حكمها ،ويمكن الطعن في هذا الحكم لهذا السبب.ولايمكن لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل في الموضوع حال إلغائها لحكم محكمة أول درجة نظرا لقبولها التدخل دون توافر شروطه. بل على محكمة الاستئناف فى هذه الحالة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة نظرا لعدم استنفادها الولاية بالنسبة للموضوع.فإن هى لم تفعل وفصلت في النزاع،فإن حكمها في هذا الصدد يكون معيبا ، لتفويته درجة من درجات التقاضى على الخصوم.ويمكن النعى عليه لهذا السبب[2].

([1]) الطعن رقم 2988 لسنة 58 ق ــ جلسة11/25/ 1993،مج الأحكام،س 44،جـ3ص 278،ق339.

([2]) وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه:"إذا كان طلب الخصم المتدخل "المطعون ضده الأول"في الدعوى "دعوى الطاعنين وآخرين على المطعون ضده الثانى بصحة ونفاذعقد بيع أطيان التداعى"هو صورية العقد المؤرخ1993/8/1، ومن ثم فإنه لايخضع للقيد الوارد فى المواد126،103،65مكرر من قانون المرافعات، وإذالتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى حكم محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل المطعون ضده الأول لعدم تسجيل صحيفته،فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، إلاأنه لما كانت محكمة أول درجة لم تستنفد=

فإذا تحققت المحكمة من توافر الشروط، فإنه يقع على عاتقها واجب فى هذا الخصوص ،وهو أنها لاتستطيع أن تحكم فى الدعوى الأصلية إلا بعد الحكم فى طلب التدخل أو تضمهما لتفصل فيهما معا.

وفى هذاالشأن قضت محكمة النقض بأنه:"إذ يتحد الهدف من دعوى صحة العقد فى الغاية مع طلب ثبوت الملكية بالتقادم الطويل المكسب بما يوفر الارتباط الوثيق بين الطلبين ، وأن تمسك طالب التدخل في دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين المبيعة يوجب على المحكمة ألا تحكم بصحة العقد إلا بعد الفصل فى موضوع طلبه، وذلك باعتبار أن هذا البحث يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها .

فالحكم الذى تصدره المحكمة بصحة العقد يتوقف على التحقيق من عدم سلامة ادعاء المتدخل . فإذا ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت ملكية الطاعنات وقبول تدخلهن فى الدعوى المقامة من المطعون ضده الأول على مجرد القول بأن طلب ثبوت الملكية يختلف عن طلب صحة العقد موضوعا وسببا ، ولم يقدر مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات لتوافر هذا الارتباط، ولم يعرض لطلب الطاعن أتت رفض دعوى المطعون ضده

=ولايتها بالفصل في موضوع التدخل، فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف إعادة دعوى التدخل والدعوى الأصلية إليها حتى لايفوت الخصوم درجة من درجات التقاضى. أما وإنها قبلت التدخلوفصلت في موضوعه بصورية عقد الطاعنين،فإن حكمها يكون معيبا.الطعن رقم6866 لسنة65ق، جلسة2007/5/12.

الأول المؤسس على ملكيتهن لعين النزاع ،فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك الى القصور في التسبيب[1] .

وبتوافر الشروط السابقة ،فإن القاضى يحكم بقبول التدخل، وبقبول التدخل يصبح الشخص المتدخل طرفا فى الخصومة،وتترتب كافة الآثار الأخرى.

([1]) الطعن رقم 3888 لسنة 61 ق جلسة 18/ 1 / 1994 ، مج الأحكام،جـــ1، س 45ص 42،199. كما قضت فى حكم آخر بأن:" تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنه هو المالك للأطيان المبيعة يعد تدخلاً اختصامياً يطلب به المتدخل حقاً ذاتياً لنفسه ، و يوجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى قبول تدخله باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية، و يتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل في موضوع طلبه ،وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ،وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخل. الطعن رقم 2141 لسنة 50 ق،جلسة 1985/1/27.مج الأحكام،س36،ص150،ق36.

المبحث الثانى

آثار التدخل

تقسيم :

يترتب على طلبات التدخل سواء الانضمامي أو الاختصامي او كان تدخلا للنيابة العامة بعد قبولها من المحكمة، أن يصبح المتدخل خصماً فى الدعوى، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه. وتتحدهذه الآثاروتختلف بحسب نوع التدخل، وماإذاكان هجومياأوانضماميا ،أومن جانب النيابة العامة.ونتناول الآثار المترتبة على التدخل من خلال المطلبين الآتيين نتناول فى الأول منهما أوجه الاتفاق بخصوص الآثار المترتبة على التدخل ،أيا كان نوعه،وفى الثانى نتناول أوجه الاختلاف.

المطلب الأول
أوجه الاتفاق

تقسيم:

بمجرد أن تصدر المحكمة قرارها بقبول التدخل ،فإن ثمة آثار تترتب فى هذاالخصوص،وهى أن يصير المتدخل خصما ،ويكتسب المتدخل هذه الصفة بمجرد قبول تدخله. كما أن الحكم الصادر فى مواجهة المتدخل يكتسب حجية الأمر المقضى.كما يكتسب المتدخل الحق في الطعن في الحكم الصادر حال توافر الشروط. أيا كان نوع التدخل. ونتناول هذه الآثار فى الفروع التالية:

الفرع الأول
اكتساب المتدخل صفة الخصم

إذا توفرت الشروط العامة والخاصة لقبول التدخل ، وقضت المحكمة بقبول طلب التدخل، فإن المتدخل يصير كالخصم الأصلى في الدعوى ، يجرى عليه مايجرى على الخصم في الدعوى من أحكام. فاعتبار المتدخل طرفا لايترتب على مجرد تقديم طلب بتدخله، بل هو أثر مترتب على الحكم القاضى بقبول هذا التدخل.

وفي خصوص تدخل النيابة العامة فقد نصت المادة 87مرافعات على أنه:"للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

وتجدر الإشارة إلى أنه فى التدخل الانضمامى وإن اعتبر المتدخل خصما ، إلا أنه لايعد خصما أصيلا بعكس الحال فى التدخل الهجومى.

والسبب فى ذلك أنه فى التدخل الانضمامى يعد المتدخل خصما تابعا للخصم الأصلى الذى قرر الانضمام إليه في الدعوى، فهو لايطالب بحق ذاتى له، وإنما ينضم لأحد الخصوم فى الدعوى تأييدا له ومساندة له في طلباته ودفاعا معه عن مركزه القانونى محل الدعوى.

فى قتصر دور المتدخل تدخلا انضماميا على الدفاع عن الخصم الذي انضم إليه دون أن يكون له الحق فى إبداء طلبات مغايرة لطلبات من انضم إليه، لأنه مجرد تابع له، كما لايمكنه اتخاذ موقف ىتعارض مع موقف الخصم الذي انضم إليه، كتقديم طلب موضوعي

لم يقدمه الشخص الذي انضم إليه، لأنه لا ينبغي من تدخله المطالبة بحق مستقل[1].

وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه:" من المقرر أنه يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل أن يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى و يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه و من حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم[2].

إذا كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضماً لأحد الخصوم فى الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها و لو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم إليه[3]. نظرا لامتسابه صفة الخصم.

([1]) محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، ص٧٣٩، دار الفكر العربي، القا□رة ، ١٩٨٣ .

([2]) والحكم الصادربقبول التدخل كما يكون صريحاً، فإنه يكون ضمنياً فى مدونات الحكم. الطعن رقم 2451 لسنة 52ق، جلسة 1988/3/28. مج الأحكام، س 39 ، جـ 1 ص 516، ق104، أحمد أبو الوفا، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بند 183. عبد المنعم الشرقاوي ، فتحي والى ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار الن□ضة العربية ،القا□رة ، ١٩٧٧ ،ص٢٦ .

([3]) الطعن رقم 1274لسنة 53ق، جلسة1986/11/20مج الأحكام، س37 ، ص862،الطعن رقم2201لسنة 54ق، جلسة 1991/5/16،مج الأحكام،س42ص1145،محمود مصطفى يونس،مبادئ الإجراءات المدنية، مطبعة وزارة الداخلية بالإمارات العربية المتحدة،ص364. يرى البعض أن المتدخل انضمامياً لا يجوز له أن يطعن في الحكم، إلا منضماً للخصم الأصلي إذا طعن هذا الأخير فى الحكم .أحمد مسلم، أصول المرافعات، بند 552، ص596، دار الفكر 1971 .ويمكن الرد على هذا:بأن المتدخل بصفة عامة ،سواء منضما لأحد ==

حقيقى أنه لابد لقبول التدخل فى الخصومة أن يكون المتدخل من الغير، وهو يكون كذلك إذا لم يكن طرفا ولاممثلا في الدعوى، إلا أن المتدخل يكتسب بعد ذلك صفة الخصم، ويصبح طرفا في الخصومة.وإن وصف المتدخل انضماميا بأنه خصم ناقص تبعى، والمتدخل هجوميا بأنه خصم كامل. وينبنى على ذلك:أنه ليس للمتدخل القيام بأي إجراء يتعارض مع كونه طرفاً ، فلا يجوز له أن يكون شاهداً ومتدخلاً فى نفس الوقت ، إذ لايمكن للشخص أن يكون شاهداً وخصماً فى آن واحد[1].

وفي هذاالإطار يحق للمتدخل الذى أصبح طرفا فى الخصومة أن يقوم بعقد اتفاق إجرائى مع الطرف الآخر بشأنها ،فى الحدود التى أجازها القانون[2].

وفى خصوص جزئية معينة ،فإن المتدخل علاوة على اكتسابه صفة الخصم ،فإنه يجب اختصامه في الطعن المقدم فى الاستئناف ،متى صدر حكم محكمة أول درجة فى دعوى غير قابلة للتجزئة.وإلا كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باطلا.

==الخصوم أو هجوميا،يعد طرفا فى الدعوى بمجرد قبول تدخله، ومن هنا يصبح الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية حجة عليه، وهو مايتيح له مكنة الطعن فيه ولو منفردا.

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص326 بند 206.

([2]) راجع فى هذا ، وفى الاتفاق الإجرائى بصفة عامة:الاتفاق الإجرائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، جمال أحمد هيكل، ط1،ص42دار الفكر والقانون1435هـ2014م.

وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه:"إذا كان البين من الأوراق أن الشخص قد طلب قبول تدخله أمام محكمة أول درجة منضما إليهم وحكمت المحكمة بقبول تدخله فأصبح خصما حقيقيا في النزاع ....ولاينوب عنه باقى الورثة لأنه كان ماثلا في الحكم المستأنف وكانت الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار والإخلاء والتسليم وهو موضوع غير قابل للتجزئة بحسب المحل. وإذ قضى الحكم الابتدائى برفض الدعوى واستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم دون الخصم المنضم.... ولم تأمر المحكمة باختصامه فى الاستئناف حتى صدور الحكم المطعون فيه، فإن الحكم إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف والتسليم دون اختصامه ، ولم يكن قد طعن بالاستئناف فإنه يكون قد خالف قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام مما يبطل الحكم"[1].

وهو ذات الوضع المقرر أمام محكمة النقض.فإذا تدخل الشخص أمام محكمة الاستئناف،وكان الموضوع غير قابل للتجزئة،فإن الخصم بتدخله أمام الاستئناف يكتسب صفة الخصم التى توجب اختصامه أمام محكمة النقض،وإلا كان الطعن باطلا.

ويعودالسبب فى ذلك أن عدم قابلية الموضوع للتجزئة يعنى عدم تجزئة الطعن أيضا بالنسبة للمطعون ضدهم،إذ يصيرون والحال كذلك بمثابة طرف واحد فى خصومة لاتحتمل إلا حلا واحدا بالنسبة لهم

([1]) الطعن رقم1750 س55ق، جلسة24/ 5/ 1990، مج الأحكام، س41ص189.

جميعا. فلا يمكن اختصام أحدهم وترك الآخر. ومن ثم يتعين اختصامهم جميعا في الطعن المقدم إلى محكمة النقض.

فالحكم بفسخ عقد البيع الصادر من المطعون ضدهم وآخر إلى الطاعن في موضوع غير قابل للتجزئة . فإن عدم اختصام أحد البائعين في الطعن بالنقض رغم مثوله في خصومة الاستئناف بتدخله فيها منضما للمطعون ضدهم باقى البائعين . أثره . بطلان الطعن[1] .

وفي المقابل :

فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول التدخل لايجعل من المتدخل طرفا في الخصومة التى تدخل فيها. فلايمكنه

([1]) الطعن رقم 647 لسنة 61 ق جلسة6/22/ 1995،مج الأحكام، س 46 جـ 2 ص 907. وقضت محكمة النقض بأنه :" إذ كان النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع قوامه فسخ عقد البيع الصادر من المطعون ضدهم إلى الطاعن ومن ثم يعتبر المطعون ضدهم بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحدا بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة وكان .....ممن رفعوا الدعوى مع المطعون ضدهم البائعين باعتباره واحدا منهم وقد مثل فى خصومة الاستئناف المقامة على المطعون ضدهم، وذلك عن طريق تدخله فيها منضما إليهم فى طلب تأييد الحكم المستأنف بما يتحقق به مقصود عجز الفقرة الثانية من المادة 218 من قانون المرافعات الذى يجرى نصها على أنه :" وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم" فإن مؤدى ذلك أن يضحى جميع المحكوم لهم قد تم اختصامهم فى الاستئناف فاستقام شكله واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثره فى حق جميع الخصوم ومنهم –.....– الذى تدخل فيه بعد رفعه مما يترتب عليه وجوب اختصامه فى صحيفة الطعن بالنقض وإذ أغفل الطاعن ذلك فإن الطعن يكون باطلا وبالتالى غير مقبول. الطعن السابق.

الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ، لا على المحكمة - من ناحية أخرى - إن هى التفتت عن إجابة طلباته[1].

وهو ذات الوضع المقرر أمام محكمة الاستئناف.فلئن كان قبول تدخل الطاعن الثانى فى الاستئناف منضماً إلى الطاعن الأول يجعل منه خصماً فى الدعوى المطعون في حكمها ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى واقتصر قضاؤه على عدم قبولها لإنتفاء صفة الطاعن الأول في رفعها إبتداء ،وهو ما انصرفت إليه أسباب الطعن ،فإنه لا يقبل من الطاعن الثانى الطعن في هذا الحكم[2] .

وفى حصوص التدخل الهجومى. ولما كان طالب التدخل الهجومى لا يعتبر خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها ، إذا ما قُضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته . فإن لازم ذلك قانوناً عدم

([1]) قضت محكمة النقض بأنه:"لما كان الثابت بالأوراق أن ..... سبق أن طلب تدخله فى الدعوى منضماً للطاعن و قضت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر بتاريخ 3/12/1973 برفض قبول تدخله فإنه لا على محكمة الاستئناف بعد أن أصبح طالب التدخل بهذا الحكم خارجاً عن الخصومة فى الدعوى إن هى إلتفتت عن طلب تأجيلها لإعلان ورثته . الطعن رقم 35لسنة 54،جلسة1985/03/12،مج الأحكام،س 36،ص 389.

([2]) الطعن رقم 2397 لسنة 52 ق،جلسة 1986/5/18. مج الأحكام، س،جـ137 ص574، ق119، وفى خصوص التدخل الهجومى: قارب: الطعن رقم 6010 لسنة 71 ق، فى8 من يناير سنة 2013 م .

اندماج خصومتى التدخل والدعوى الأصلية ،واستقلال كل منهما عن الأخرى في كافة الآثار[1].

وفي خصوص النيابة العامة ،فإنها إذا كانت متدخلة، فإنها لا تعد خصما، ومن ثم يمكن ردها أو مخاصمتها حال توافر حالات الرد أو المخاصمة، كما لا يمكن الحكم عليها بمصروفات الدعوى وإنما يتحملها من خسر الدعوى[2]

كما أنها حال تدخلها في الدعوى، تكون آخر من يتكلم. فإذا تكلمت النيابة، فإنه لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم أن يطلبوا الكلام، ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، وإن كان يمكن لهم أن يقدموا للمحكمة بيانًا كتابيًا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة. ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم "م95 مرافعات"[3].

([1]) الطعن رقم 6010 لسنة 71 ق ، فى8 من يناير سنة 2013 م .

([2]) إذا كانت النيابة طرفا أصليا، فهى لا ترد ولا تخاصم، فالقاعدة المقررة أنه لا يجوز رد الخصوم، كما يمكن الحكم عليها بالمصروفات les depéns إذا خسرت الدعوى تطبيقا للقاعدة العامة باعتبارها خصما فى الدعوى ومن خسرها فإنه يتحمل مصاريفها "م184 مرافعات".

([3]) إذا كانت النيابة طرفا أصليا، فإن ترتيبها فى الكلام يكون بحسب مركزها فى الدعوى، مدعية أو مدعى عليها.

وفي الفقه الإسلامى:

ينتج عن الدفع ماينتج عن الدعوى من آثار، باعتبار أن الدفع يعد بمثابة دعوى.فمتى وجد الدفع من المدعى عليه، أو ممن له شأن فيه صار فيه مدعيا، والمدعى مدعى عليه فى خصوص هذا الدفع .وحينئذ يسير القاضى مع الخصوم فى هذا الدفع كسيره فى الدعوى الأصلية، فيسأل المدعى الأصلى الذى أصبح فى مركز المدعى عليه بالنسبة للدفع عن جوابه عليه، فإن أقر بما يدفع به خصمه لزمه ذلك ،ودفعت دعواه ومنع من المطالبة والتعرض ،وكان للدافع الاحتجاج بالحكم الصادر أمام القاضى الذى أصدره وغيره من القضاة.

قال فى قرة عين الأخيار:" لو أعاد المدعى الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه إلى إعادة الدفع، بل يثبت حكم القاضي الأول[1]، وإن أنكر كلف الدافع بإثبات دفعه، فإن أثبته بحجة شرعية اندفعت دعوى المدعى، وإن عجز عن الإثبات وطلب يمين المدعى الأصلى، أجيب إلى طلبه ووجه القاضى اليمين إليه، فإن نكل عن اليمين ثبت الدفع عند من يقولون بالنكول، وعند الآخرين يحلف الدافع يمين الرد، فإن فعل ثبت الدفع واندفعت الدعوى.وأما إذا خالف المدعى الأصلى عادت دعواه الأصلية[2].

([1]) قرة عيون الأخيار، جـ8ص105.

([2]) المادة1632من مجلة الأحكام العدلية، مباحث المرافعات، ص49ومابعدها، كشاف القناع، جـ4ص201.

فإذا حدث وطلب الدافع امهاله ليحضر بينته على الدفع وجب إمهاله ، والقاضى يقدر زمن الإمهال، فإن شاء أمهله إلى آخر المجلس"الجلسة"، وإن شاء إلى الغد، وإن شاء إلى مابعد الغد، ولايطيل فى مهلته؛لأن الحق قد توجه إليه فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك[1].وقيل: يجوز أن يطلب من الدافع المستمهل كفيلا إن خيف هربه، ويرجع ذلك إلى تقدير القاضى[2].

والأساس في ذلك هو قول سيدنا عمر - رضي الله عنه - في الرسالة التى بعث بها إلى أبى موسى الأشعرى، حيث جاء فيها:" اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه "وأراد به مدعي الدفع"[3]. وكثير من الفقهاء حدد المدة التى يجوز الإمهال إليها بثلاثة أيام[4].

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2، جـ7ص13، دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م، المنهاج وشرحه،للمحلى وحاشية قليوبى، جـ4ص337، مباحث المرافعات، ص50.

([2]) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2،جـ7ص13، دار الكتب العلمية، المنهاج وشرحه، للمحلى وحاشية قليوبى، جـ4ص337.

([3]) بدائع الصنائع، المرجع السابق،جـ7ص13، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، جـ16ص60، دار المعرفة ، بيروت، 1414هـ1993م، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندى، ط6، جـ1ص433، دار النفائس، بيروت 1407هـ .

([4]) عبد الحكيم محمد السبكى، المرافعات الشرعية، ط1،ص48.المطبعة الجمالية،مصر1329هـ .

وقد ذكر الفقهاء آثارا وأحكاما خاصة بدفع الخصومة ـ ومنها التدخل ـ يعود كثير منها إلى أن هذاالدفع له تعلق بشخص آخر ثالث غير المتداعيين.ويقصد فى هذاالمقام تلك الصورة التى اقتصر الفقهاء على ذكرها.وهى دفع المدعى عليه فى دعوى العين بأن يده على العين المدعاة ليست يد خصومة؛لأنها ليست له،وإنما هى لشخص آخر بعينه، .وقد ذكر ابن أبى الدم ذلك فى كتابه" أدب القضاء"[1] فنص على:"إذاادعى شخص ملكا فى يد انسان،فقال المدعى عليه ليس هو لى ولا لك،ففي ذلك أحوال مختلفة:

الحالة الأولى:

أن يضيف العين المدعاة إلى شخص ثالث حاضر فيرجع إليه ،فإن صدقه سلمت العين إلى ذلك الشخص،وانصرفت الخصومة،وإن كذب ففيه ثلاثة وجوه

1. **أصحها:** أن القاضى يحفظ العين إلى ظهور حجة مدعيها.
2. **وأضعفه:** أنها تسلم إلى المدعى.
3. **ووجه ثالث:** أن تترك فى يد ذى اليد[2].

([1]) أدب القضاء، شهاب الدين أبى اسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمدانى الحموى الشافعى المعروف بابن أبى الدم، ط1،جـ1 ص589ومابعدها، تحقيق محيى هلال السرحان،مطبعة الإرشاد، بغداد1404هـ1984م.

([2]) أدب القضاء، ص590ومابعدها.

الحالة الثانية:

إذا أضاف العين المدعاة إلى غائب، فتصرف الخصومة إلى الغائب، ثم هل يحلف المدعى عليه أنه لايلزمه تسليم العين للمدعى؟قال العراقيون:لايحلفه لأجل الغرم.وقال الفورانى:بل يحلف لينتزع العين من يده باليمين المردودة إن نكل، إذ لو فتح هذاالباب صار ذريعة إلى إسقاط الدعوى ،بالإضافة إلى الغائب الذى يتعذر رجوعه،ثم متى رجع الغائب ردت العين إليه. وعلى المدعى استئناف الخصومة معه[1].

الحالة الثالث:

أن يقول:هى وقف على ولدى أو على الفقراء، انصرفت الخصومة عنه إليهم،ولم يلق على المقر إلا التحليف للتغريم[2].

الفرع الثانى
حجية الحكم الصادر فى مواجهة المتدخل

الحكم الصادر فى الدعوى بعد قبول طلب التدخل ، أياً كانت وجهة هذا الحكم، سواء صدر بقبول الدعوى الأصلية أو رفضها ، أو صدر فى صالح المدعى أو المدعى عليه،فهذا الحكم يحوز الحجية فى

([1]) أدب القضاء، ص591ومابعدها. ويتفرع على هذا أن المدعى في هذه الحالة إن أقام البينة على أن العين ملكه سلمت إليه قولا واحدا.ولكن هل هو قضاء على الغائب فيحتاج إلى يمين ، أو هو قضاء على الحاضر المضيف العين إلى الغائب،فلا يحتاج إلى يمين المدعى؟ قال العراقيون: هو قضاء على الغائب فلا بد من يمين.وعند الفورانى:هو قضاء على الحاضر فلا يحتاج إلى يمين. أدب القضاء،الإشارة السابقة.

([2]) أدب القضاء، أدب القضاء، ص595.

مواجهة المتدخل أيضاً[1]. وهذا الأثر مترتب على أن المتدخل أصبح طرفا فى الدعوى الأصلية، بما يفيد أن الحكم الصادر فيها يعدحجة له أوعليه، وله أن يطعن فيه إذا توافرت في حقه شروط الطعن.

وفى حقيقة الأمر فإن حجية الحكم الصادر المترتبة على اكتساب صفة الخصم بالنسبة للمتدخل، وتمتعه بالآثار المترتبة على اكتساب هذه الصفة، تختلف باختلاف الحكم الصادر فى طلب التدخل. والحكم الصادر فى طلب التدخل لايخلو من فرضين، فهو إما أن يصدر بقبول التدخل، أو عدم قبوله.

1ـ الحكم الصادر بقبول التدخل:

يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ،أن يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى

([1]) ولا يصادر هذه الحجية ما قرره القانون من إمكانية الطعن فى الأحكام بالاستئناف، إذ تعد خصومة الاستئناف مرحلة من نفس الخصومة مكملة لخصومة أول درجة. قارب وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، ط3، ص56، دار النهضة العربية ، 2001م ، وذلك بالرغم من قضاء محكمة النقض بوقف هذه الحجية بمجرد رفع الاستئناف عن الحكم، ليس فقط بالنسبة لما قضى به لغير صالح المستأنف ورفع عنه الاستئناف ولكن أيضا بالنسبة لما تضمنته أسباب الحكم المستأنف من رفض لدفع أو دفاع المستأنف ضده أغناه صدور الحكم لصالحه فى الدعوى عن استئنافه ولم يتنازل عنه صراحة أو ضمنا.. طعن رقم 220 س55ق، جلسة21/2/1991، مج الأحكام، س42، جـ1، ص546، ق89.إلا أن هذا القضاء من محكمة النقض محل نظر وواجهته انتقادات عديدة من الفقه. راجع فى هذه الانتقادات بصفة عامة: أحمد ماهر زغلول: الحجية الموقوفة. ط2، 1996، وفى الحجية بصفة عامة: أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها ط2، 1999.

الأصلية و يكون الحكم الصادر فيها حجة له و عليه، ولو قضى برفض طلباته فيما بعد أوحسم النزاع صلحاً ،إذ لم يكن اعتماد الصلح إلا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل .

فلو تدخل شخص تدخلاً هجومياً فى دعويين مدعياً ملكية الأرض موضوع الدعويين ومنازعاً في التسليم .وقضى فيهما برفض طلباته وبإثبات الصلح المبرم بين طرفي الخصومة في الدعوى الأولى و فى الثانية بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين طرفى الخصومة مع تسليم العين محل النزاع للمطعون عليه ، فإن الحكم الصادر فى الدعويين يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للخصوم الحقيقيين في الدعويين، ومن بينهم المتدخل هجوميا[1].

والأثر الملازم لذلك أنه يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفي الخصومة أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ،ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه[2] .

وحيازة الحكم لهذه الحجية شرطه أن تتحد الطلبات في الدعوى الأصلية وطلبات التدخل ،أو يرتبط بعضها ببعض.أما إذا اختلفت الطلبات لدرجة أن أصبحت العلاقة منبتة الصلة بينهما. فإن الأثر الملازم

([1]) الطعن رقم 593لسنة 46ق، جلسة 1979/11/27، مج الأحكام، س30،جـ3، ص75، ق 352.

([2])الطعن رقم 647 لسنة 61 ق، جلسة6/22/ 1995، س 46 ،جـ 2 ص 907، أحمد هندى، أصول قانون المرافعات المدنية و والتجارية، ص 453، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2002.

لذلك أن تحكم المحكمة بعدم قبول التدخل لانعدام شروط قبوله. فإذا حكمت المحكمة بعدم قبول التدخل على هذا النحو لانعدام الصلة بين طلبات المتدخل والطلبات المقدمة في الدعوى الأصلية، فإن هذا الحكم الصادربرفض التدخل لايحوز حجية الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الدعوى الأصلية، والعكس صحيح. وهذا الأثرمترتب على أن الحكم الصادر بعدم قبول التدخل لايصير المتدخل فيه طرفا فى الحكم الصادر، ومن ثم لايصير الحكم الصادرحجة فى مواجهته.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم صيرورة المتدخل طرفا، وعدم حيازة الحكم الصادر حجة فى مواجهته، حال الحكم بعدم قبول تدخله. إلا أنه مع ذلك يمكنه الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول تدخله.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن:" الحكم الصادر برفض قبول تدخل المدعى ملكية العقار المؤجر لايحوز قوة الأمر المقضى[1] فى دعوى تثبيت الملكية، لاختلاف موضوع الدعويين، ذلك

([1]) تختلف حجية الأمر المقضىautorité la chose jugée عن قوة الأمر المقضى Force de la chose jugée فالحكم ــ خاصة المرتبط بالقضاء الموضوعى ــ أيا كانت المحكمة التى أصدرته، يحوز حجية الأمر المقضى بمجرد صدوره، ولكنه لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا ببلوغه درجة معينة وهو كونه حكما نهائيا. فحجية الأمر المقضى لا تمنع من الطعن فى الحكم بطرق الطعن العادية، أما قوة الأمر المقضى فتمنع من الطعن فى الحكم بطريق الطعن العادية، وإن كان من الجائز الطعن عليه بطرق الطعن غير العادية "النقض والتماس إعادة النظر". فنهائية الحكم وقوة الأمر المقضى بمعنى واحد، وهو عدم قابلية الحكم للطعن بطرق==

لأن عقد الإيجار يرتب علاقة شخصية بين طرفيه، فيجوز الحكم بمقتضاه للمؤجرولو غير مالك ، على خلاف دعوى الملكية التى لايقضى فيها إلا للمالك"[1].

2ـ الحكم الصادر بعدم قبول التدخل:

في هذا الفرض، وحيث تحكم المحكمة ابتداء بعدم قبول التدخل، لانعدام مفترضاته.فإن هذا الحكم يعنى أن المتدخل خارج عن محل النزاع فى الدعوى الأصلية ،وليس طرفا فيها. وهذا يؤدى إلى أن الحكم الصادر فيها لايصير حجة على من حكم بعدم قبول تدخله، لأنه في حقيقة الأمر يعد أجنبيا عن أطراف الدعوى.حيث لم يقبل تدخله. ومن ثم لاتطاله حجية الأمر المقضى فى خصوص الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية.

ولقد قضت محكمة النقض بأنه:"لما كان الثابت بالأوراق أن ..... سبق أن طلب تدخله فى الدعوى منضماً للطاعن و قضت محكمة الاستئناف برفض قبول تدخله، فإنه لا على محكمة الاستئناف بعد أن أصبح طالب التدخل بهذا الحكم خارجاً عن الخصومة فى الدعوى إن هى التفتت عن طلب تأجيلها لإعلان ورثته[2].

==الطعن العادية، يستوى أن يصدر الحكم غير قابل لها، أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو رفضه أو الحكم بعدم قبوله.

([1]) الطعن رقم1276 لسنة51ق، جلسة1992/2/23.

([2]) الطعن رقم 35 لسنة 54ق، جلسة 1985/3/12، مج الأحكام، س36 ص389 .

والأساس في ذلك هو نسبية أثر حجية الأمر المقضى، والتى تعنى أن أثر الحجية قاصر على أطراف الدعوى التى صدر الحكم فيها، دون أن تتعداهم إلى غيرهم.ومن حيث إن المتدخل قد قضى بعدم قبول تدخله، فإن هذا يعنى أنه ليس طرفا من الأساس. ومن ثم لاينصرف أثر الحكم الصادر فى الدعوى التى كان يريد أن يتدخل فيها إليه[1].

الفرع الثالث

اكتساب الحق في الطعن في الحكم الصادر

إذا توافرت شروط التدخل وهى المصلحة والصفة وبقية الشروط الأخرى، فإن المحكمة تحكم بقبول التدخل. ويصبح المتدخل - تبعا لذلك- طرفاً أصلياً في الخصومة بمجرد قبول طلب التدخل، فيحق له ما يحق للخصوم من إثارة الدفوع والطلبات ، ويستتبع ذلك أنه إذا صدر الحكم ضده ،فإنه يمكنه الطعن فيه بالطريق المناسب إذا توافرت شروط الطعن فى حقه[2].

وفى هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه :" من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً

([1]) يشترط لإضفاء الحجية: وحدة عناصر الدعوى "أطرافا ومحلا وسببا" ولقد نصت المادة 101 إثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما قضت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا".

([2]) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق جلسة 14 / 12 / 1997 ، مج الأحكام،س 48 ،جـ2 ،ص1472، ق274.

فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه و لم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم ضده ، سواء كان خصماً أصيلاً أو تابعا لخصم أصيل، لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بقبول تدخل المطعون ضدها الأخيرة خصماً فى الدعوى، وبإنهاء عقد الإيجار محل النزاع ، فإنه يحق لها الطعن على ذلك الحكم بالاستئناف - أياً كان وجه الرأى في وصف ذلك التدخل. و لا يغير من هذا النظر عدم سدادها لرسوم التدخل ، ذلك أن تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هو من شأن قلم الكتاب و لا يترتب البطلان على عدم سدادها[1] .

وحتى في الفرض العكسى حيث يصدر الحكم برفض التدخل، فإن للمتدخل انضماميا أو اختصاميا الحق في الطعن في الحكم الصادر برفض تدخله .ويقتصر الحق فى الطعن على هذا الحكم فقط،دون الحكم الصادر فى الخصومة الأصلية.

ومثال ذلك فيما لو تدخل أحد الخصوم منضما لأحد الخصوم فى الدعوى الأصلية،أو تدخل هجوميا طالبا الحكم لنفسه بشئ ما،وقضت المحكمة بعدم قبول التدخل لعدم توافر مفترضاته. ففى هذه الحالة لايعد المتدخل طرفا فى الدعوى الأصلية،أو طرفا فى الحكم الصادر فيها؛ولكن له مع ذلك استئناف الحكم الصادر بعدم قبول تدخله، بحسبان أنه محكوم عليه في طلب التدخل؛لكن ليس له أن

([1]) الطعن رقم 1049 لسنة 53ق، جلسة 1991/3/27. مج الأحكام، س 42، ص 830.

يطعن في الحكم الصادر في الدعوي التي كان يريد أن يتدخل فيها؛كما ليس له الحق أن يتدخل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوي الأصلية، إلا منضما لأحد الخصوم فيها، حيث يمكن التدخل الانضمامى لأول مرة فى الاستئناف.

والحق أن هذا الأثر - اكتساب الحق فى الطعن - مترتب على الآثار الأخرى السابقة. فالحكم بعدم قبول التدخل يعنى أن المتدخل المحكوم بعدم قبول تدخله ليس طرفا في الدعوى، والحكم الصادر فيها ليس حجة عليه. ومن هنا يمتنع عليه الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية التى حكم بعدم قبول تدخله فيها .

والعكس صحيح، فإذا حكم بقبول التدخل، فإن المتدخل يصبح طرفا، ويحوز الحكم الصادر الحجية له أو عليه بحسب الأحوال، الأمر الذى يتيح له مكنة الطعن فى الحكم الصادر، إذا ماجاء هذا الحكم فى غير صالحه.

والأمر يقف عند هذا الحد دون أن يتجاوزه بهذه الآثار إلى غيره من الحدود. فإذا كان يمتنع على طالب التدخل المقضى بعدم قبول تدخله، الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية، باعتباره أجنبياً عنها ، وليس طرفا فى الحكم الصادر فيها، إلا أن ذلك لايمنعه من إمكانية الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول تدخله، باعتباره

محكوما عليه ،فله حق الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا ،باعتباره طرفا فيه[1].

ولقد قضت محكمة النقض بأنه:"لئن كان من شأن الحكم الإبتدائى الذى يقضى بعدم قبول التدخل ألا يعتبر طالب التدخل خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محكوماً عليه فى طلب التدخل و يكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله [2].

ويعد الحكم الصادر بعدم قبول التدخل حكما منهيا لخصومة التدخل كلها ، بما يتيح للمتدخل مكنة الطعن فيه فور صدوره،حيث ينطوى منعه من الطعن فيه على هذا النحو،وانتظار الحكم المنهى

([1]) وقد قضت محكمة النقض بأنه من :" المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن نطاق التدخل الانضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفى الدعوى . فلا يترتب على قبول تدخله أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه به يظل عملها مقصوراً على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى ، فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت فى الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه إلا أن ذلك الحظر مناطه أن ينصب الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع المطروح على المحكمة والذى انضم مؤيداً لأحد طرفيه ولا يتعداه إلى ذلك الذى يتناول القضاء بعدم قبول تدخله أو رفضه فيقتصر حقه عندئذ على الطعن فى الحكم الصادر بشأن الفصل فى مسألة تدخله . الطعن رقم 1250 لسنة59 ق، جلسة10/31/ 1993،مج الأحكام،س 44 جـ 3 ص 120،ق311.

([2]) الطعن رقم 2142 لسنة 53ق، جلسة 1990/01/17. مج الأحكام، س 41 ،جـ1 ،ص177،ق37.

للخصومة على تفويت فرصة التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى بصورة نهائية.وهو مايساوى حرمانه من الطعن.

وإذا ماتم الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول التدخل فور صدوره،وألغته محكمة الاستئناف،تحتم إعادة الموضوع إلى محكمة أول درجة لأنها لم تستنفد ولايتها بشأنه،ولأن ذلك يؤدى إلى الإخلال بدرجات التقاضى إذا تصدت محكمة الاستناف للفصل في الموضوع.

وفى خصوص النيابة العامة،فإنه إذاتدخلت النيابة العامة فى الدعوى، فليس لها حق الطعن إلا فى حالتين نصت علهما المادة 96 مرافعات، وهما إذا خالف الحكم قاعدة متعلقة بالنظام العام، أو وجد نص فى القانون يخولها ذلك[1].

المطلب الثانى
أوجه الاختلاف

تقسيم:

نتناول أوجه الاختلاف بين التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى وتدخل النابة العامة فى ثلاثة فروع: نتناول فى الفرع الأول أوجه الاختلاف بينهما فى خصوص مركز المتدخل.وفى الفرع الثانى نتناول أوجه الاختلاف فى خصوص الطلبات والدفوع فى الدعوى. وفى الفرع الثالث: نتناول أوجه الاختلاف فى خصوص انقضاء الخصومة .وفى

([1]) قارن فيما لو كانت النيابة العامة طرفا أصليا، فإنه يثبت لها الحق فى الطعن فى الحكم الصادر، إذا كانت محكوما عليها، لما لها من مصلحة فى الطعن.

الفرع الرابع والأخير نتناول أوجه الاختلاف فى خصوص مصاريف الدعوى.

الفرع الأول
فى خصوص مركز المتدخل

لايثور شك فى أن المتدخل انضماميا يتحدد مركزه بحسب الجانب الذى انضم إليه. فهو قد ينضم الى جانب المدعى ،وقد ينضم الى جانب المدعى عليه، فيصير فى مركز من انضم إليه،سواء كان مدعيا أو مدعى عليه بحسب الأحوال. ويقتصر دوره على تأييد من انضم إليه.

ومن ثم فهو يتقيد بهذا المركزوبهذ الحدود ،فلايجوز له أن يطلب الحكم لنفسه بطلب خاص،ولا أن يقدم طلبات مخالفة للطلبات المقدمة من الطرف المنضم اليه . ويتأتر تدخله بمصير الدعوى الأصلية من حيث تركها أو الحكم بعدم قبولها أو عدم الاختصاص فيها. وكذلك من حيث جواز استئناف الحكم الصادر فيها[1].

ولىس للمتدخل انضماميا أن ىنزل عن الحق المطلوب حماىته، أو أن ىترك الخصومة أو ىقبل ترك□ا، كما لىس له أن ىبرم صلحا أو أن ىحلف ىمىنا أو ىرده، وفى مقابل ذلك فإن له حق التصرف فى الخصومة فقط فى الحقوق الإجرائىة الخاصة به[2].

فيمكنه إبداء مايشاء من الدفوع ووسائل الدفاع التى يراها كفيلة بتعزيز موقف من انضم إليه،ولو لم يتمسك بها هذا الأخير،

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص327 بند 206.

([2]) وجدي راغب، مبادئ، المرجع السابق، ص577.

شـرط ألا يكـون الحـق فيهـا قـد سـقط. فمهمـة المتـدخل انضـماميا تقتصرعلى دعم موقف الطرف الذي انضم إليه فقط[1].

أمـا المتـدخل هجوميا ،فإنـه يصـير فـى مركـز المـدعى. ويتمتـع بكافـة الحقـوق الإجرائيـة والموضـوعية الممنوحـة للمدعى.فيصـير في مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات ، ويصيرالمدعى والمدعى عليه أو أحـدهما بحسـب الأحـوال فـى الـدعوى الأصـلية مـدعى عليهمـا في خصوص هذه الطلبات[2]. وهو بذلك يتمتع بما يخوله له هذا المركز من سلطات ، وبما يفرضه عليه من أعباء والتزامات[3]. فيجوز لـه أن يبدى مايشاء من دفوع ووسائل دفاع خاصة به[4]. كما أن لـه تعديل طلباته أو التنازل عنها؛ويجوز له توجيه اليمين الحاسمة وحلفها وردها ، كما يجوز له ترك الخصومة وأن يقبل تركها ، فضلا عما له من توجيه من حق تسيير الخصومة وحقوق الدفاع المختلفة؛ والحكم الصادر فى طلبه يكـون حجـة لـه أو عليـه؛ولو حسـم النـزاع صـلحا بـين الخصـوم الأصليين،كما يجوز لـه الطعـن فـى الحكـم الصـادر[5]. كمـا تتـاح

([1]) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 205، بند 183.

([2]) قارب: أمينة مصطفى النمر،ص153.

([3]) نقض مدني مصرى، رقم /18 1967 486، مـايو مجموعـة الاحكـام ص 8 س ق 1040.1967 ، 93.

([4]) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجاريـة، ص549.منشـأة المعـارف، الاسكندرية1986.

([5]) قارب: فتحى والى، الوسيط، ص324 بند 205.

للمدعى عليه مكنة تقديم مايشاء من الطلبات العارضة ردا على هذه الطلبات. والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك:أنه إذا انتهت الدعوى الأصلية ،فإن الحكم الذى يصدر بعد ذلك يكون متعلقا بدعوى التدخل،وما وجه فيها من طلبات[1].

وفى خصوص تدخل النيابة العامة، فقد أجاز القانون رقم 628 لسنة 1955 للنيابة العامة أن تتدخل أمام المحاكم الجزئية في قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها بمقتضى القانون رقم 462 لسنة 1955، وتعتبر فى هذه الحالة طرفاً منضماً ، وحيث تكون النيابة طرفا منضما،فإنه تسرى في شأنها أحكام المادة 95 مرافعات . والتى نصت على أنه:"فى جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة.

ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها ،وفى إعادة المرافعة،وتكون النيابةآخرمن يتكلم.

كما أوجب القانون على النيابة العامة أن تتدخل أمام المحاكم الابتدائية فى جميع قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بالحكم فيها

([1]) الطعن رقم1997لسنة55ق، جلسة1990/3/26، الطعن رقم 39 لسنة57 ق، جلسة 7 /1989/6، نقض1975/11/27، السنة26ق، ص1515. مجموعة قواعد محكمة النقض خلال ثلاثة وستين عاما1931ــ 1994، محمد خيرى أبو الليل.جـ3،ص240.

سواء أكانت منعقدة بهيئة ابتدائية أم بهيئة استئنافية - وكذلك قضايا الوقف التى تنظرها المحاكم الابتدائية . وأوجب عليها أيضاً أن تتدخل فى جميع قضايا الأحوال الشخصية والوقف المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو أمام محكمة النقض .وتعتبر النيابة فى هذه الحالات طرفاً أصلياً ويكون لها ما للخصوم من حقوق ولا تسرى فى شأنها أحكام المادة 95 مرافعات[1] .

الفرع الثانى

فى خصوص الطلبات والدفوع فى الدعوى

أولا:فى خصوص الطلبات:

بخصوص طلبات المتدخل فإن نطاقها يتحدد بالنظر الى نوع التدخل:

1ـ ففى التدخل الانضمامى:

يتخذ المتدخل انضماميا ذات المركز الذى يتخذه من انضم إليه،كما يتبعه فى طلباته ، فهو وإن كان خصما فى الدعوى التى تدخل فيها ، إلا أنه يظل خصما ناقصا تبعيا.ويظل نطاق طلباته منحصرا فى نطاق طلبات الخصم الذي انضم اليه، ومن ثم فإن تبعية المتدخل انضماميا للخصم الأصلي الذى انضم إليه من شأنها تحديد نطاق طلباته ، بحيث لا يجوز له تقديم طلبات مغايرة.

([1]) راجع:المادة 165 التعليمات القضائية للنيابة العامة بشأن التدخل. وتنص المادة95 من قانون المرافعات على أنه:"

ولا يترتب على قبول تدخله أن يطرح على المحكمة طلب خاص به لتقضى فيه، بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى.

فإذا ما رفضت المحكمة التدخل ،وقضت في الموضوع ،فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبياً عنها، فلا يعد طرفاً في الحكم الصادر فيها ،ولا يقبل منه الطعن فيه[1] .وإن كان يمكنه الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول تدخله باعتباره محكوما عليه فيه.

وتطبيقا لذلك:لايجوز للمتدخل المنضم إلى أحد الخصوم فى الدعوى أن يتقدم بدعوى المخاصمة منفرداً ،ما دام الخصم الذي انضم إليه رضخ للحكم المشكو منه محل المخاصمة[2]. كما أنه يجوز ابتداء طلب التدخل الانضمامى فى مرحلة الاستئناف.. كما يمكنه أن يقدم ما يشاء من أدلة الإثبات والتي يحق لمن انضم إليه التمسك بها، ولكن ضمن نطاق طلبات من انضم إليه فقط [3].

([1]) الطعن رقم 34 لسنة 55ق، جلسة 1990/11/27. ، مج الأحكام،س 41 ،جـ2، ص773، ق297.

([2]) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق جلسة 14 / 12 / 1997 ، مج الأحكام،س 48 جـ2 ص 1472، ق274.

([3]) فتحى والى، الوسيط، ص327 بند 206.

2ـ فى خصوص التدخل الهجومى:

يعد المتدخل الهجومى خصما كاملا إذا ماقضى بقبول تدخله، وتعد طلبات المتدخل هجوميا متعلقة به، ولا تتعلق بطلبات الأطراف الأخرى، بل إن أساس تدخله هو هذه الطلبات الجديدة . التى تميزه كخصم كامل له كافة حقوق الخصم الأصلي فى الدعوى. فله أن يقدم من الطلبات والدفوع ما يحقق مصلحته بوصفه خصما مستقلا . وتظل طلباته قائمة بذاتها ،ويجب على المحكمة أن تفصل فيها ،وإن انقضت الدعوى الأصلية التى تدخل فيها.

وحيث يقدم المتدخل اختصاميا طلبا مستقلا ،فإنه يعد دعوى مستقلة تسمح له بأن يقدم تبعا لها ما يمكن تقديمه من طلبات عارضة تبعا لأى دعوى أصلية ،ويحق للمتدخل أن يتنازل عن طلب التدخل المتعلق به[1]. ومن جهة أخرى ونظرا لأن التدخل الهجومي يعد دعوى مستقلة ،فلا يجوز هذاالتدخل، إلا أمام محكمة أول درجة ،ويمنع التدخل الهجومى فى الاستئناف، إذ ينطوى ذلك على تفويت درجة من درجات التقاضى.

ثانيا:فى خصوص الدفوع:

أما فى خصوص الدفوع، فإن المتدخل انضماميا ،وإن لم تتح له مكنة إبداء طلبات مستقلة عن طلبات الخصم الذى انضم إليه، وإلا فسر تدخله بأنه تدخل هجومى، يستدعى وجوب توافر شرو ط قبول هذا

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص331 بند 209.

التدخل. إلا أنه يبقى له مكنة أن يقدم دفوعا وأوجه دفاع جديدة لم يتمسك بها الخصم الأصلى. لكن ليس له أى سلطة فى التنازل عن الحق الموضوعى عن المدعى أو ترك الدعوى بشأنه[1].

أما بالنسبة للتدخل الهجومى، فإن للمتدخل هجوميا الحق فى إبداء ما يراه مناسبا من دفوع كأى طرف فى الخصومة ،ويجب على المحكمة الفصل فى الطلب الأصلى وفى طلبات المتدخل باعتباره خصما حقيقيا. غير أن نطاق تدخله لا يطال اختصاص المحكمة ،من خلال الدفع بعدم الاختصاص ،فليس له أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة،لأن تدخله يفيد قبوله للاختصاص المحلى، لكونه في حكم المدعى[2]. كما أن خصومة التدخل فلا تتأثر ولا تنقضي بترك الخصومة في الدعوى الأصلية أو فى حالة القضاء بعدم اختصاص المحكمة.

أما النيابة العامة، فإن دورها يقتصر على مجرد إبداء الرأى فى الدعوى، إذا كانت متدخلة فيها "وجوبًا أو جوازًا" ، دون أن يكون لها

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص331 بند 209.

([2]) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص550.منشأة المعارف، الاسكندرية1986. مصطفى مجدى هرجة، الدفوع والطلبات العارضة فى قانون المرافعات، ص191. دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة1995.

الحق فى إبداء طلبات أو دفوع، ولو لم تكن قد أبديت من قبل الخصوم[1].

غير أن بعض الفقه[2] يرى أن للنيابة فى هذه الحالات الدفع بانتفاء الولاية، والدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام. لكن ليس لها أن تتمسك بالدفوع الموضوعية التى لمحض مصلحة الخصم، كالدفع بالمقاصة القانونية. كما ليس لها الدفع بالتقادم لمصلحة المدعى عليه.

الفرع الثالث
فى خصوص انقضاء الخصومة

تنتهى الخصومة عادة بالحكم في موضوعها، غير أنها قد لا تصل لهذه النهاية الطبيعية، فتنقضى انقضاء مبتسرًا دون حكم فى موضوعها . وتنقضى الخصومة انقضاء مبتسرًا دون حكم فى موضوعها وذلك كجزاء لعدم موالاة السير فيها فى المواعيد المقررة قانونا ، وذلك كاعتبار الدعوى كأن لم تكن"م82"، وسقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة أوتركها.

ويقصد باعتبار الدعوى كأن لم تكن :زوال الخصومة بكل ما تم فيها من إجراءات وآثار مترتبة على هذه الإجراءات. وهذا يعد صورة من صور الانقضاء المبتسر للخصومة، ويتخذ من حيث نتائجه حكم

---

(1) إذا كانت النيابة طرفا أصليا فى الدعوى، فإنها تكتسب صفة الخصم ويكون لها ما للخصم من حقوق وسلطات وعليها ما عليه من أعباء وواجبات، فيكون لها الحق فى إبداء ما تشاء من طلبات أو دفوع وتقوم بدورها كاملا فى تسيير الخصومة.

(2) فتحى والى، الوسيط، ص346 هامش2.

سقوطها[1]. وهذا الجزاء يقع نتيجة عدم تعجيل الدعوى خلال مدة الستين يوما من تاريخ الحكم بشطبها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها ، فإن الدعوى تعتبر كأن لم تكن "م82"[2]. وهو جزاء يقع بقوة القانون دون حاجة إلى حكم بذلك وذلك بمجرد انقضاء الميعاد القانونى "مدة الستين يوما".والحكمة من ذلك هى عدم بقاء الخصومة لمدة غير محددة،وتحفيزًا للخصوم على تعجيل السير فيها.

أما سقوط الخصومة فيعنى انقضاؤها وزوالها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعى او امتناعه لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها "م134"[3]. ويبدو واضحا أن سقوط الخصومة بمثابة جزاء رتبه القانون نتيجة إهمال المدعى فى السير في الخصومة ، وذلك بهدف حثه على السير فى الخصومة حتى لا تبقى وسيلة تهديدية يكيد بها خصمه[4]. وحتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم، الأمر الذى يؤدى إلى عرقلة سير العدالة وتأييد الخصومات[5].

---

(1) وجدى راغب ، مبادئ، المرجع السابق،ص625.

(2) معدلة بالقانون 23 لسنة 1992.

(3) معدلة بالقانون 16 لسنة 1999 وذلك باستبدال عبارة ستة أشهر بكلمة سنة.

(4) وجدى راغب ص668. غير أن نظام السقوط إذا كان يطبق أمام محكمة أول درجة وإمام الاستئناف، فإنه لا يطبق أمام محكمة النقض لانعدام مفترضه، حيث أن سير الإجراءات فى النقض لا يعتمد على نشاط الخصوم،طعن رقم 295، 311 س51ق ،جلسة 25/3/1982 ،مج الأحكام، س33، جـ1، ص330، ق61. كما لا يطبق على الدعاوى الجنائية، نظرا لخضوعها لقانون الإجراءات الجنائية. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة ص250.

(5) وتختلف التشريعات فيما بينها فى تحديدها للاعتبار الذى يقوم عليه السقوط. راجع أحمد أبو الوفا، المرافعات،المرجع السابق، ص575 بند 467.

ويقصد بانقضاء الخصومة زوالها وزوال إجراءاتها بقوة القانون لمرور مدة معينة حددها القانون. إذ يجب وضع حد للخصومات والمنازعات أمام القضاء حتى لا تتأبد هذه الخصومات، الأمر الذى يؤدى إلى عدم استقرار المراكز القانونية ومنح الحماية القضائية، وحتى يضع القانون حدا لتراكم القضايا أمام المحاكم ،قرر انقضاء الخصومة لمجرد مرور سنتين دون السير فيها، فحالة عدم السير فى الخصومة تعد حالة شاذة لا يمكن أن تبقى إلى ما لا نهاية. فلا يجب أن تبقى الخصومة مع ذلك أكثر من سنتين. فتنقضى بمرور هذه المدة دون السير فيها[1]، إذا توافرت الشروط .

أما ترك الخصومة désistement de l'instance فهوإعلان المدعى عن إرادته فى إنهاء الخصومة دون حكم في الموضوع. فهو بمثابة تنازل منه عن الخصومة مع احتفاظه بالحق الموضوعى[2]. وقد يلجأ

---

(1) وتعد هذه المدة بمثابة مدة تقادم للخصومة، فكما أن الحقوق إذا لم يطالب بها أصحابها مدة معينة فإنها تتقادم بمضى الزمن، فإن الخصومة هى الأخرى تتقادم بمضى مدة معينة. ويقترب انقضاء الخصومة بمضى المدة من سقوطها، فيتفقان فى أن سبب زوال الخصومة فى كليهما يرجع إلى عدم السير فيها، كما أنهما يتحدان فى الآثار المترتبة على كل منهما، إلا أنهما يختلفان من حيث شروط كل منهما، فبينما يهدف السقوط إلى مجازاة المدعى لعدم تسيير الخصومة رعاية لمصلحة المدعى عليه، فإن تقادم الخصومة وانقضاؤها بمضى المدة يهدف إلى وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها أمام المحاكم. إبراهيم سعد،القانون القضائى، جـ2 ص167 بند 358، أحمد هندى ،ص811 وما بعدها بند 256.

(2) وجدى راغب، مبادئ،المرجع السابق، ص676، فتحى والى ،الوسيط،المرجع السابق، ص609 بند 325.

المدعى إلى ترك الخصومة إذا رأى أن مصلحته تقتضى ذلك، كأن يكون قد أخطأ فرفع دعوى بإجراءات معيبة ،أوأمام محكمة غير مختصة، فيترك الخصومة اقتصادًا فى الوقت والإجراءات ،ويعيد رفعها من جديد بإجراءات صحيحة بعد أن يعد دفاعه إعدادًا جيدًا[1].

والتساؤل الذى يمكن إثارته الآن:

ماهو مصير التدخل حال زوال الدعوى الأصلية بين المدعى والمدعى عليه ؟ وأيا كان سبب هذا الزوال. أخذا فى الحسبان أن التدخل ماكان له أن يكون إلا بمناسبة هذه الدعوى التى زالت.

وللإجابة على هذا التساؤل، لابد من التفرقة بين التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى:

1ـ **ففى التدخل الانضمامى**، فإن زوال الخصومة، أيا كان سببه، يستتبعه زوال التدخل الانضمامى بالتبعية.، ويترتب على ذلك انقضاء التدخل.

وبمعنى آخر ،فإن المتدخل انضماميا يسرى فى مواجهته كل مايكون قد تحقق فى الخصومة من أحكام فرعية ،أو سقوط لحق، أو مركز إجرائى فى مواجهة من تدخل إلى جانبه[2]. فإذا تنازل المدعى

---

(1)وجدى راغب، مبادئ،المرجع السابق، ص676، فتحى والى ،الوسيط،المرجع السابق،ص609 بند 325.

(2)فتحى والى،الوسيط،ص327 بند206،نبيل إسماعيل عمر،أصول المرافعات المدنية والتجارية،ص550. منشأة المعارف،الاسكندرية1986.مصطفى مجدى هرجة،الدفوع والطلبات العارضة فى قانون المرافعات، ص190.دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة1995.

عن الخصومة الأصلية ،أو تنازل عن الحق الذي يدعيه ،فإن ذلك يترتب عليه انقضاء التدخل. كما أن الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أوبعدم قبولها أوببطلان صحفتها ، يترتب عليه فى جميع الأحوال انقضاء التدخل الانضمامى[1].

والأساس الذى يمكن الاستناد إليه فى هذا : أن المتدخل الانضمامى وإن كان قد اكتسب صفة الخصم كحالة مترتبة على قبول تدخله ، إلا أنه يبقى أنه خصم ناقص تبعي، يتبع من انضم إليه. وتسري عليه القرارات والأحكام السابقة على تدخله[2].

حقيقى أن المتدخل الانضمامى يتمتع بحق تسيير الخصومة وحقوق الدفاع فيها ، إلا أن حقه في التصرف فى الخصومة قاصرعلي الحقوق الإجرائية الخاصة به؛فليس له أن يطرح علي المحكمة طلب خاص به لتقضى فيه ، وليس له إبداء طلبات تغاير طلبات من انضم إليه ، ولكن له إبداء أوجه دفاع جديدة لهذه الطلبات؛كما أنه ليس من حقه التنازل عن طلبات الخصم الذى انضم إليه ،أو توجيه يمين حاسمة أو ردها أو حلفها؛ وليس له التصرف فى الخصومة كلها بالترك أو قبول الترك؛والحكم الصادر يرتب أثره بالنسبة له فله حق الطعن عليه[3].

---

[1]) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص550. منشأة المعارف، الاسكندرية 1986. مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص190، الدناصورى وعكاز، التعليق على قانون المرافعات، ص1328.

([2]) أحمد أبو الوفا، المر افعات، المرجع سابق، ص 206ــ 208.

([3]) راجع فى هذا:فتحى والى، الوسيط، ص327ومابعدها، بند206.

2ـ التدخل الهجومى:

أما فيما يتعلق بالتدخل الهجومى، فإن زوال الدعوى الأصلية لايستتبعه بالضرورة زوال التدخل الهجومى. فللمتدخل هجوميا الحق في نظر طلبه ولو زالت الخصومة الأصلية، وذلك في حالات معينة.

والحق أنه فى هذا الصدد ينبغى التمييز بين فرضين[1] :

الفرض الأول:

إذا زالت الدعوى الأصلية، وكان سبب زوالها بسبب عمل إرادى لأحد طرفى الدعوى، كتنازل المدعى عن الدعوى وتركها، أو تسليم المدعى عليه بطلبات المدعى، أو تصالح أطرافها. فهذه الحالة لا تؤثر على بقاء التدخل الهجومى وخصومته بين أطرافه [2]. وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن:" انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها لاأثر له على طلب التدخل هجوميا، طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأصلي.فيبقى طلب التدخل الهجومى وما اتصل به من طلبات مبداه لمجابهته متعينا الفصل فيه[3].

([1]) فى هذين الفرضين:محمد محمود إبراهيم ، الوجيز فى المرافعات، مصدر سابق ، ص٧٤٠ . دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

([2]) فتحى والى،الوسيط، ص324 بند205 ، عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات، مصدر سابق، ص٤٧٦ ، دار الفكر العربي ،القاهرة،١٩٨٠.

([3]) الطعن رقم 3081 لسنة63ق، فى2001/3/27.

الفرض الثاني:

إذا كان زوال صحيفة الدعوى الأصلية بسبب بطلانها ،أو بطلان إجراء فيها ، فإن ذلك يؤدى إلى سقوط التدخل بالتبعية ،إلا إذا كان طلب التدخل قد تم وفقا للقواعد والإجراءات العادية المقررة لرفع الدعوى ،فإنه يبقى قائماً ،شرط أن تكون المحكمة مختصة بنظره كدعوى أصلية [1].

والحاصل أن زوال التدخل الهجومى مرهون بسبب زوال الدعوى الأصلية ، فإن كان سبب زوالها إرادىا ، فإن طلب التدخل - بالرغم من ذلك - يبقى قائما في مواجهة الخصوم، وتنظره المحكمة. أما إذا زالت الدعوى لسبب غير إرادي، فإن ذلك يترتب علىه زوال التدخل. كما أن المتدخل هجوميا لايلتزم بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع التى صدرت قبل تدخله وتتعارض مع حقه.،وذلك حتى لايضار من نظام شرع لمصلحته،وهونظام التدخل [2].

([1]) فتحى والى، الوسيط، ص324 بند 205، رمزي سيف ، مرجع سابق ، بند ، 300، قارب: مصطفى مجدى هرجة،الدفوع والطلبات العارضة فى قانون المرافعات، ص 190و مابعدها. دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة1995. ويرى البعض في هذا الخصوص بقاء طلب المتدخل، أيا كان مصير الدعوى ، إذا كان منصبا حول طلب تعويض عن الضرر الذي أصاب المتدخل اختصاميا، جراء ما تضمنته أقوال الخصوم الأصليين ومذكراتهم من تشهير ومساس بسمع ته ومصالحه المشروعة. رمزي سيف، الوسيط، المرجع السابق، ص 327.

([2]) نبيل إسماعيل عمر،أصول المرافعات المدنية والتجارية،ص550. منشأة المعارف، الاسكندرية1986 .مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص190، أحمد أبو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، ص 209 ، 206 96

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الخصوص:

أنه فى الفرض العكسى ،وحيث يعرض للخصومة عارض لاينهيها ولايزيلها أمام المحكمة ،كأن تشطب الدعوى، أو يصدر قرار من المحكمة بوقفها أو انقطاعها ،أو اعتبارها كأن لم تكن ،لكن تعود أمام المحكمة من جديد نتيجة تعجيلها من بعد شطبها ، أو معاودة السير فيها بعد وقفها ،أو تعجيلها بعد انقطاعها ،أونتيجة تحريكها من أحد أطرافها"المدعى أو المدعى عليه" بعد اعتبارها كأن لم تكن، ولوكان ذلك بعد انقضاء الميعاد القانونى لتعجيلها.حيث لم يتمسك بالدفع"باعتبار الدعوى كأن لم تكن" من له مصلحة فيه فى الوقت المناسب[1].فإنه يحق للمتدخل انضماميا أو هجوميا في هذا الفرض أن يتدخل فى الدعوى، إذا لم يكن قد تدخل فيها من قبل،أو يعاود التدخل

([1]) يلزم للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يتمسك به المدعى عليه فى صورة دفع إجرائى شكلى باعتبار الدعوى كأن لم يكن، فهو مقرر لمصلحته. ويسقط حقه فى إبداء هذا الدفع إذا تكلم فى الموضوع بعد تحريك الخصومة، إذ يعد ذلك منه تنازلا صريحا عن هذا الدفع، كما قد يكون التنازل ضمنيا، كما لو كان هو – المدعى عليه– الذى قام بتحريك الإجراءات، فلا يجوز له إبداء هذا الدفع بعد أن حرك الخصومة عملا بالقاعدة العامة التى أوردتها المادة 22 مرافعات. أحمد أبو الوفا،المرافعات، ص564 بند 444، وجدى راغب،مبادئ،المرجع السابق، ص625. فالبطلان يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا ، وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. وإذ يقتصر هذا الحق على المدعى عليه، فإن المدعى لا يفيد منه، بمعنى لو أن الذى قام بتحريك الإجراءات بعد المدة القانونية هو المدعى عليه، فإنه لا يجوز للمدعى أن يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن.أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

فيها إذا كان قد تدخل قبل هذه العوارض التى طرأت على الخصومة. غير أنه يلزم المتدخل هجوميا تجديد الدعوى من الشطب دون المتدخل انضماميا ، بحسبان أن الدعوى الفرعية"التدخل"تعد دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية.

وهذا يعنى أنه لايلزم قيام المتدخل بتجديد الدعوى الفرعية التى تدخل بموجبها من الشطب ، إذا كان موضوع الدعوى الفرعية مجرد دفاع فى الدعوى الأصلية.إذ تتحد الدعويان حينئذ ،ويعد تجديد الدعوى الأصلية بمثابة تجديد للدعوى الفرعية دون وجوب قيام رافعها بتجديدها بإجراء مستقل[1].

وفى الفقه الإسلامى:

اشترط الفقهاء فى الدفع أن يوجه إلى دعوى صحيحة ، وهو ماينسحب على التدخل فى الدعوى أيضا.وعليه إن كانت الدعوى الأصلية باطلة فلا خلاف فى عدم قبوله ، إذ ليس للدعوى الباطلة حكم،وهى تعتبر فى حكم المنعدمة ، والتصدى لدفعها تحصيل حاصل ، وهو عبث[2].

وأما إذا كانت الدعوى فاسدة"وهى الدعوى التى تكون خالية من العيوب الجوهرية ، ولكنها مشوبة بعيب ليس جوهريا ، يمكن إصلاحه" فهل يقبل دفعها من قبل المدعى عليه؟ .

---

(1) الطعن رقم 2046 لسنة 51 ق ، جلسة 8/2/1993 س 44 جـ 1 ص 524.

(2) على حيدر،أصول استماع الدعوى، المرجع السابق، ص83.

الرأى الراجح عند الحنفية أن الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح.فإن قيل ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة، مع أن القاضى لايسمعها؟ أجيب:بأنه لو ادعاها على وجه صحيح يكون الدفع كافيا[1].

ومثال ذلك:

لو ادعى مدع بدعوى من دون تعيين المدعى به، فدفع المدعى عليه هذه الدعوى بقوله للمدعى :لقد ابرأتنى من جميع الدعاوى، يقبل هذا الدفع منه، فإن أثبت المدعى عليه هذا الدفع وجب على القاضى ردها، ولايبقى للمدعى حقا في إصلاح دعواه من فسادها، ورفعها مرة ثانية صحيحة[2].

الفرع الرابع
فى خصوص مصاريف الدعوى

المصاريف هى:

النفقات اللازمة قانونا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها، ويضاف إليها ماتكبده المحكوم له من أتعاب محاميه[3].

وفى هذا الخصوص:

يفترق التدخل الانضمامى عن التدخل الهجومى. فالمتدخل انضماميا يتحمل مصاريف تدخله ،حتى وإن حكم لصالح من انضم

([1]) البحر الرائق، جـ7ص231.

([2]) على حيدر، أصول استماع الدعوى، ص83.

([3]) طعن رقم67، س 2ق، جلسة1934/6/14. مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى25عاما، جـ1ص423.

اليه، وذلك لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى ان يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف، وهى مصاريف إضافية لاينبغى تحميله إياها.ولأن المتدخل انضماميا لايبدى أى طلب في مواجهة الخصم الآخر، فلا يمكن أن يتحمل هذا الأخير مصاريف التدخل[1]. أما مصاريف الخصومة فى التدخل الهجومى فتسرى عليها القواعد الواردة في قانون المرافعات .وهى تقضى بتحميل المصاريف لخاسر الدعوى .

وبناء عليه إذا حكم على المتدخل هجوميا ،فإنه يتحمل مصاريف تدخله، أما إذا كسبها، فإنه لايتحملها، وإنما يتحملها الخصوم الآخرون.

وهذا هو بالضبط مايستفاد من نص المادة184مرافعات، أن الذى يلزم بدفع المصاريف وتحملها هو من خسر الدعوى[2]. وهذا يعنى أن من خسر الدعوى يتحمل النفقات التى دفعها مقدما، ومادفعه خصمه من نفقات بما فيها أتعاب المحاماة[3].

([1]) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص ،المرجع السابق، جـ1 ص 636 بند 253.

([2]) يجرى نص هذه المادة فى الصيغة التالية:" يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي،أو بنسبه مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكم ، ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه.

([3]) جرى العمل على عدم إلزام الخاسر بكل مادفعه خصمه من مصاريف. فالمصاريف تقتصر على النفقات اللازمة قانونا، والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها.كما أن==

== المادة 187من قانون المحاماة قد حددت حدا أدنى لما تحكم به المحكمة من أتعاب المحاماة، بواقع عشرة جنيهات للدعاوى الجزئية والابتدائية والمستعجلة،وعشرون جنيها

وهذا يفترض بداهة أن يكون من كسب الدعوى قد أحضر محاميا. وألا يكون مخالفا للقانون إذا تم الحكم عليه بمقابل أتعاب المحاماة دون أن يكون خصمه قد أحضر محاميا[1].

ومفاد ما سبق:

أن مصاريف التدخل يتحملها المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله او برفض طلباته[2]. أما إذا لم يكن للخصم المتدخل في الدعوى طلبات مستقلة، وإنما انضم للمدعي فيها فلا يكون ملزما بأداء رسم الدعوى ، إلا إذا كان هذا الرسم لم يحصل من المدعى[3].

وأخيرا وفى الفرض العكسى، فإن المتدخل انضماميا بجانب أحد أطراف الدعوى يتحمل المصاريف ولو صدر الحكم لصالح من انضم

للاستئناف، وثلاثون جنيها للنقض. كما أن خاسر الدعوى لايلتزم إلا بالرسوم القضائية وأجور الخبراء ومصاريف الانتقال إلى المحكمة وجزء يسير من أتعاب المحاماة، دون المصاريف التى يكون قد دفعها خصمه للانتقال إلى مكتب المحامى أو انتقال المحامى إلى المحكمة ،أو مقابل تعطيل الخصم عن أعماله.بالإضافة إلى أن الجزء اليسير الذى يحكم به كمقابل لأتعاب المحاماة يذهب ــ طبقا للمادة188من قانون المحاماة ــ إلى صندوق النقابة. فتحى والى، الوسيط، ص655 ومابعدها،بند344.

([1])طعن رقم 64 س37ق، جلسة1972/4/13، مج الأحكام،س23، ص 715،ق 112.

([2]) قضت محكمة النقض بأن:"إدخال الطاعنة فى الدعوى للحكم في مواجهتها . منازعتها فى الدعوى . أثره . وجوب الزامها بالمصروفات عند القضاء ضدها فى المنازعة . طعن رقم 779 لسنة 43 ق،جلسة1978/1/17.مج الأحكام،س29،جـ1،ص218،ق47.

([3]) نقض 1954/12/2 مج النقض في 25 سنة،جـ1 الجزء ص 657 ق 218.

إليه[1].وذلك لكونه متطوعا ، فعلىه أن يتحمل مصاريف تطوعه ، فضلا عن أن المحكوم علىه لم ينازعه فى حق من حقوقه حتى يصح القول بتحمله مصاريف التدخل[2].

غير أن التدخل إذا تعلق بالنيابة العامة ،فإنها لاتتحمل المصاريف.وإنما الذى يتحملها فى هذه الحالة المحكوم له.ويقال تبريرا لهذا الاستثناء:أنه ليس من المعقول إلزام عضو النيابة أو الدولة بهذه المصاريف،خاصة وأنها تدافع عن الصالح العام[3].

حقيقى أن النيابة العامة فى هذا الخصوص تعد عضوا متدخلا، لكنها لاتعد فى هذه الحالة خصما parite principal بالمعنى الفنى الدقيق، وإنما تعد مجرد معاون فنى للقضاء يساعده فى أداء وظيفته فى تطبيق القانون. يستوى أن يكون التدخل وجوبيا أو جوازيا[4].

([1]) هناك بعض الحالات التى يتحمل فيها المحكوم له مصاريف الدعوى رغم صدور الحكم لصالحه،وذلك كما لو الكان الحق المرفوعة به الدعوى مسلما به من المدعى عليه. وهناك بعض الحالات لايتحمل فيها خاسر الدعوى إلا بعض المصاريف فقط. وقد جمعت المادة185هذه الحالات، فنصت على أنه :" للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق مصاريف لا فائدة فيها ،أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

([2]) د.أحمد السيد صاوي، الوسىط ،المرجع السابق. ص١٩٩ .

([3]) فتحى والى، الوسيط،ص659 بند344.

([4]) راجع فى حالات أخرى استثنائية لايتحمل فيها خاسر الدعوى مصاريفها.فتحى والى، الوسيط،ص659 بند344 ، إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى،جـ2ص282ومابعدها بند390.